جـــامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

تغير الحكم الوجوبي عند الأصوليين وتطبيقاته على آيات الأحكام الواردة في سورتي البقرة والنساء

Changeable of Obligatorily judgment and its Applications for provisions of AL-Bagra and AL Nasah suwer Accoroding to the Muslims Fundamentalists

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالب
عبيد بن عبدالله بن جلال السرحاني
الرقم الجامعي/ ٢٠١٢٣٩١٠١٥

أشراف الأستاذ الدكتور
عبدالله محمد البدارنة
الأستاذ في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة

العام الجامعي ٢٠١٤- ٢٠١٥م

تغير الحكم الوجوبي عند الأصوليين وتطبيقاته على آيات الأحكام الواردة في سورتي البقرة والنساء

Changeable of Obligatorily Judgment and its Applications for Previous of Al-Bagra and all Nasah Suwer According to the Muslims Fundamentalists

إعداد الطالب
عبيد بن عبد الله بن جلال السرحاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، اربد ، الأردن

وافق عليها

١.أ.د.عبد الله محمد بدارنه ....مشرفا رئيسا

أستاذ الفقه وأصوله ، جامعة اليرموك.

٢.أ.د. صلاح عبد الغني الشرع .... عضوا

أستاذ الفقه وأصوله ، جامعة اليرموك.

٣. أ.د. ذياب عبد الكريم عقل ....عضوا

أستاذ الفقه وأصوله ، الجامعة الأردنية .

تاريخ المناقشة

٢٠١٤/٨/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تغير الحكم الوجوبي عند الأصوليين والتطبيق عليه من خلال بعض آيات الأحكام الواردة في سورتي البقرة والنساء .

ملخص الرسالة

محتوى الرسالة : اشتملت الرسالة اجمالاً على مقدمة وفصلين رئيسيين ، وخاتمة وفهارس تفصيلية .

أما المقدمة : فقد بُين فيها أهمية الموضوع ، ودوافع الكتابة فيه ، وخطط البحث ومنهجه .

وأما الفصل الأول : فقد وضح فيه حقيقة التغير لغةً واصطلاحا ، وحقيقة الحكم وأقسامه ، والصيغ الدالة على الأمر ، وبيان حقيقة القرائن وأقسامها والتي أدت إلى نشوء التغير في الحكم الوجوبي .

أما الفصل الثاني : فقد وضح فيه التطبيق على تغير الحكم الوجوبي على بعض آيات الأحكام الواردة في سورتي البقرة والنساء ، وذلك بتفسير الآية تفسيراً مختصراً ، ثم بيان الأوامر الواردة في الآية ، واستخراج المسائل الفقهية المتعقلة بذلك ، وبيان أقوال أهل العلم فيها أن وجد فيها خلاف .

أما الخاتمة فقد شملت النتائج والتوصيات ، ثم فهارس لما تضمنه البحث من آيات ، وأحاديث ، وأعلام ، ومصادر ومراجع ، وموضوعات .

وهذا ولله الحمد أولاً وأخراً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

شكر وعرفان

ومن شكر الله تعالى شكر اصحاب الفضل والإحسان ، ولهذا فأتوجه بالشكر والعرفان إلى جامعة الجوف التي تفضلت عليّ بقبولي في رحابها طالبا للعلم ومستفيداً من اساتذتها ، والشكر موصولاً لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية وعلى رأسها عميد الكلية الاستاذ الدكتور /عبدالرؤوف خرابشة ولرئيس قسم الفقه وأصوله الدكتور/ فخري أبوصفية وللأساتذة الذين درست عليهم وللإداريين في هذه الكلية لهم مني اجزل الشكر وأوفره وأسأله ــ تعالى ــ أن يمتعهم بوافر الصحة والعافية

ثم أتقدم بوافر الشكر إلى استاذي ومشرفي على هذا البحث الاستاذ الدكتور عبدالله بن محمد البدارنة الذي حباني بنصحه وأحاطني بعطفه ، وقد استفدت كثيراً من ارائه القيمة، وملحوظاته السديدة ، وقدم لي خبراته العلمية ، فجزاه الله عني خيراً ، وبارك في علمه وعمله وأسأله ــ تعالى ــ أن يمتعه بوافر الصحة والعافية

وأقدم شكري الخاص لفضيلة الشيخ /علي بن سالم العبدلي مدير عام الشؤون الإسلامية بمنطقة الجوف ، الذي بارك لي فكرة مواصلة الدراسة ، وذلل لي كل صعب كي أنال شهادة الماجستير ، متمنين له المزيد من التوفيق والسداد

ولايفوتني في هذا المقام أن أقدم خالص شكري وتقديري لوالدي الكريمين اللذين قدما كل مايملكان من أجلي سائلاً المولى ــ سبحانه ــ أن يبارك فيهما ،وأن يرزقني برهما والإحسان إليهما

وشكري الخالص لزوجتي وأولادي ولشقيقاتي اللاتي قاسمنني الهم في اسفاري لأجل الدراسة ويشاطرنني الفرحة للحصول على هذه الدرجة العلمية

وإن نسيت فلا أنسى أخي الفاضل /عادل الهشال الذي لازمني طيلة أسفاري ملازمة العين لأختها مؤازرا، ومؤانساً ، ومساندا سائلاً المولى ــ سبحانه ــ أن يبارك فيه وفي والديه وأهله وذريته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا وآله وصحبه اجمعين .

فهرس الموضوعات

المقــــدمـــــــــة

إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد ان لا إله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، صل الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي بأصوله وفروعه من أشرف العلوم قدراً وأعمها فائدة، وطلبه من أهم المهمات ، وأوجب الواجبات إذا به يعرف المرء دينه فيعبد ربه على علم وبصيرة .

وعلم أصول الفقه هو العلم الذي يُعنى بهذه المهمة النبيلة حين تكاتف علماؤه قديماً وحديثاً في رسم المنهج القويم للاجتهاد في أحكام الله وتنزيلها على قواعدها وأدلتها .

ثم إن طالب العلم الشرعي عموماً والفقيه خصوصاً لايتمكن من العلم إلا إذا أحاط بأصول الفقه ومهر فيه ، وعرف طرق الاستنباط به . يقول القرافي – رحمه الله -: (وهذه القواعد مهمة في الفقه وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوي وتكشف ...)

ومازال العلماء سلفاً وخلفاً يتداولون تلك القواعد الأصولية بالدراسة والتأصيل والتطبيق عليها.

ومن تلك القواعد المهمة قاعدة (الأمر يقتضي الوجوب) وهذه القاعدة ليست على إطلاقها ، فهناك ما يصرف هذه القاعدة عن مرادها إلى المعاني الأخرى التي ترد لها صيغ الامر ، وهذا مأردت تسليط الضوء عليه وأن أتناوله من خلال هذا البحث . ومباحث الأمر وما يدور حوله من أهم أبواب اصول الفقه ، بل إن بعض من صنف في هذا العلم قدمه على جميع مباحث علم أصول الفقه .

١_ انظر الفروق للقرافي (٦/١)

وابتدأ به في مصنفه ومن هؤلاء الإمام السرخي -رحمه الله -وقد قال: (وأحق مايبدأ به في البيان الأمر والنهي لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من والحرام)

فلهذه المنزلة العظيمة لمباحث الأمر آثرت أن يكون بحثي عن جزئية من جزئياته مع التطبيق عليها من خلال بعض آيات الاحكام الواردة في سورة البقرة والنساء .

أولاً : - أهمية الموضوع وأسباب أختياره :

فقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة اسباب من أهمها مايلي :

١-الرغبة الذاتية لدراسة علم الأصول والتخصص لميولٍ في نفسي ، ولأنه السبيل الذي من خلاله تعرف دلالة النصوص الشرعية .

٢-أهمية معرفة منشأ تغير الحكم الوجوبي أصولياً وثمرته الفقهية .

٣-بيان بالمسائل الفقهية التي انتقل حكمها من الوجوب إلى غيره في سورتي البقرة والنساء .

٣-أهمية الربط بين قاعدة تغير الحكم الوجوبي وتطبيقه على آيات الأحكام الواردة في سورتي البقرة والنساء كي تتضح معالم هذه القاعدة بشكل أكثر وضوحاً .

٥-أن هذا البحث من الناحية التطبيقية يتناول مسائل فقهية تتعلق بأفعال المكلفين ، وهذا يكسب الباحث الإلمام بكثير من المسائل الفقهية المهمة وربطها بقواعدها الأصولية التي أنبنت عليها فيجمع بذلك بين الفقه والأصول ويربط بينهما .

---

١ _ انظر : أصول السرخي (١١/١)

ثانياً : - مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في الوصول إلى الاجابة على الاسئلة الآتية .

١) ماحقيقة التغير والحكم ؟
٢) ماحقيقة الوجوب أصولياً؟
٣) ماهي الصيغ الدالة على الوجوب والمعاني التي ترد لها؟
٤) ما منشأ تغير الحكم الوجوبي عند الأصوليين؟
٥) ما التطبيقات الفقهية على الحكم الوجوبي في سورتي البقرة والنساء؟

ثالثاً :- أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحقيق الامور التالية :

١) بيان حقيقة التغير والحكم .
٢) بيان حقيقة الوجوب أصولياً.
٣) بيان الصيغ التي تدل على الوجوب .
٤) بيان منشأ تغير الحكم الوجوبي عند الأصوليين .
٥) إيراد التطبيقات الفقهية على تغير الحكم الوجوبي في سورتي البقرة والنساء .

رابعاً :- الدراسات السابقة :

بعد الاطلاع على الفهارس في المكتبات التي تعنى بالبحوث الشرعية وأهمها مركز الملك فيصل في السعودية، والبحث في الشبكة العنكبوتية وغيرها وسؤال أهل الاختصاص تبين لي أن هذا الموضوع لم يبحث ولم يسجل بالعنوان الذي اخترته .

اما مباحث الأمر في الجملة فقد وجدتَ ابحاثاً ومؤلفات تؤصل هذا الأمر وتلملم قواعده اجمالاً فمن هذه الدراسات :

١) معين الأفهام في دلالة الأمر والنهي على الاحكام . د/ عبد الله الزبيه عبد الرحمن
٢) القرائن الصارفة للأمر والنهي عن حقيقتها. د/ مجدي حسن ابو الفضل
٣) القرينة الأصولية وأثرها في فهم النصوص . د/محمد قاسم الأسطل

في الدراسة الاولى تحدث الباحث في الفصل الأول عن الدلالة وأنواعها ، وفي الفصل الثاني عن دلالة الأمر على الاحكام وأدرج عليه عدة مباحث في تعريف الأمر والصيغ الدالة على الأمر حقيقة وعلى الأمر مجازاً والقواعد المتعلقة بدلالة الامر والقرائن في حمل الاوامر وأورد بعض الأثار الفقهية على ذلك ، وفي الفصل الثالث تحدث عن دلالة النهي عن الاحكام حيث بدأ بتعريف النهي والصيغ الدالة على النهي وحالات ورود النهي وأورد بعض الاثار الفقهية على ذلك .

أما في الدراسة الثانية التي هي للباحث د/ مجدي حسن ابو الفضل فقد تحدث في المبحث الأول عن الأمر وموجبه وفي المبحث الثاني عن النهي وموجبه ، وفي الفصل الاول تحدث عن القرائن تنظيراً عن تعريف القرائن وأقسامها والطرق الموصلة لمعرفة القرائن وأقسام القرائن باعتبار قوتها ، وحقيقة عمل القرائن .

أما في الدراسة الثالثة فهي تتحدث تفصيلاً عن القرائن والألفاظ ذات الصلة وعن مشروعيتها وعن أقسامها وعن علاقة القرينة بالألفاظ وعن وظيفة القرينة وأثرها في فهم النصوص .

وأما دراستي فهي عن الأسباب التي تغير الحكم من واجب إلى غيره من الصيغ التي ترد لها معاني الأمر والتطبيق على بعض آيات الاحكام الواردة في سورتي البقرة والنساء .

خامساً :- منهجية الدراسة :

أولاً: المنهج الاستقرائي : وذلك بتتبع آراء الأصوليين والفقهاء من خلال الرجوع إلى أمهات مصادر الأصول والفقه والمؤلفات المعاصرة ذات الصلة الوطيدة بموضوع الدراسة .

ثانيا المنهج التحليلي : وذلك من خلال النظر والتأمل في آراء علماء الأصول والفقه للوصول إلى النتائج .

ثالثا منهج المقارنة من خلال ذكر أقوال مذاهب الأئمة وسرد أدلتهم .

رابعا منهج الترجيح : وذلك بعد عرض المسائل وإيراد أدلتها .

سادساً :- منهج البحث :

١) عزو الايات القرآنية إلى سورها وتخريج الأحاديث والآثار من مظانها إن تيسر لي ذلك، وإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت على ذلك .
٢) الرجوع إلى كتب التفسير وكتب الشروح للحديث للوقوف على المعاني ذات الصلة
٣) الترجيح بين الأقوال ما أمكن إلى ذلك .
٤) توثيق النصوص والمذاهب والآراء من مصادرها الاصلية.
٥) الترجمة المختصرة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث باستثناء الصحابة المشهورين وأئمة المذاهب الأربعة .
٦) إذا كان موضوع الشاهد من الآية في ثناياها فإني اذكر الآية من أولها.
٧) إذا كان في المسألة المستنبطة من الآية خلافاً فقهياً اذكر اراء الفقهاء في ذلك ، وأن لم يكن فأقتصر على موضوع الشاهد والتغير الذي حصل .
٨) في التطبيق على الآيات أقوم بتفسير الآيات ثم أذكر موضع الشاهد وخلاف العلماء في المسألة إن وجد .
٩) تم وضع فهارس علمية شاملة للدراسة في نهاية البحث .

وعليه فقد اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون من مقدمة ، وفصلين ،وخاتمة ، و ذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول :

ويشتمل على بيان حقيقة تغير الحكم ،وحقيقة الحكم وأقسامه ،وعلى الصيغ الدالة على الوجوب ومنشأ تغير الحكم الوجوبي

وذلك في أربعة مباحث :

المبحث الأول : في بيان حقيقة التغير لغة واصطلاحاً وتحته مطالب

المطلب الأول : في حقيقة التغير لغة .

المطلب الثاني : في حقيقة التغير اصطلاحاً .

المبحث الثاني : في حقيقة الحكم لغة واصطلاحاً وأقسامه وتحته مطالب .

المطلب الأول : في تعريف الحكم لغة .

المطلب الثاني : في تعريف الحكم اصطلاحاً .

المطلب الثالث : في أقسام الحكم .

المبحث الثالث : في الصيغ الدالة على الوجوب وتحته مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الأمر وإثبات أن له صيغة .

المطلب الثاني : في بيان صيغ الأمر .

المطلب الثالث : في المعاني التي ترد لها صيغ الأمر .

المبحث الرابع : في بيان منشأ تغير الحكم الوجوبي .

وذلك من خلال تمهيد ومطالب :

المطلب الأول : في حقيقة القرائن لغة .

المطلب الثاني : في حقيقة القرائن اصطلاحاً .

المطلب الثالث : في تقسيم القرائن .

الفصل الثاني

التطبيقات الفقهية على تغير الحكم الوجوبي من خلال بعض آيات الأحكام الواردة في سورتي البقرة والنساء

ويشتمل هذا الفصل على :
تمهيد ، ومبحثين

التمهيد : و يشتمل على قسمين :

القسم الاول : - التعريف بسورتي البقرة والنساء .

القسم الثاني : - بيان كيفية تناول الجانب التطبيقي .

المبحث الاول :

التطبيق على تغير الحكم الوجوبي من خلال بعض آيات الاحكام الواردة في سورة البقرة وفيه مطالب :

المطلب الأول : بحث دلالة الأمر في قوله تعالى : (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس ...)
المطلب الثاني : بحث دلالة الأمر في قوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ...)
المطلب الثالث : بحث دلالة الأمر في قوله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ...)
المطلب الرابع : بحث دلالة الأمر في قوله تعالى : (الوالدات يرضعن أولادهن ...)
المطلب الخامس : بحث دلالة الأمر في قوله تعالى : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ...)
المطلب السادس : بحث دلالة الأمر في قوله تعالى : (يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين ...)

المبحث الثاني :

التطبيقات الفقهية من خلال بعض آيات الاحكام الواردة في سورة النساء وتحته مطالب .

الفصل الأول

ويشتمل على بيان حقيقة تغير الحكم،وحقيقة الحكم وأقسامه،وعلى الصيغ الدالة على الوجوب ومنشأ تغير الحكم الوجوبي

وذلك في أربعة مباحث:

المبحث الأول: في بيان حقيقة التغير لغة واصطلاحاً وتحته مطالب

المطلب الأول: في حقيقة التغير لغة .

المطلب الثاني: في حقيقة التغير اصطلاحاً .

المبحث الثاني: في حقيقة الحكم لغة واصطلاحاً وأقسامه وتحته مطالب .

المطلب الأول: في تعريف الحكم لغة .

المطلب الثاني: في تعريف الحكم اصطلاحاً .

المطلب الثالث: في أقسام الحكم .

المبحث الثالث: في الصيغ الدالة على الوجوب وتحته مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الأمر وإثبات أن له صيغة .

المطلب الثاني: في بيان صيغ الأمر .

المطلب الثالث: في المعاني التي ترد لها صيغ الأمر .

المبحث الرابع: في بيان منشأ تغير الحكم الوجوبي .

وذلك من خلال تمهيد ومطالب:

المطلب الأول: في حقيقة القرائن لغة .

المطلب الثاني: في حقيقة القرائن اصطلاحاً .

المطلب الثالث: في تقسيم القرائن .

المبحث الأول

حقيقة التغير لغة واصطلاحا

في هذا المبحث يحاول الباحث بقدر استطاعته أن يجمع شيئاً قد تفرق في ثنايا الكتب يتمثل في بيان حقيقة التغير لغةً واصطلاحاً، وكان على الباحث أن يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يبين في المطلب الأول تعريف التغير من الناحية اللغوية وذكر أراء أهل اللغة في هذا المصطلح، أما المطلب الثاني فيأتي لبيان حقيقة التغير أصطلاحاً ثم ختامه بملاحظة الباحث على التعريفات ومحاولة إخراج تعريف جامع مانع يلامس حقيقة التغير المراد في هذه الدراسة .

المطلب الأول: في تعريف التغير في اللغة .

المطلب الثاني: في تعريف التغير اصطلاحاً .

المطلب الأول:

في تعريف التغير في اللغة:

التغير: هو التحول من حال إلى حال، قال الزبيدي[١](تغير الشيء عن حاله إذا تحول وغيره جعله غير ما كان، وغيّره حوله وبدله) . [٢]

وفي لسان العرب: تغير الشيء عن حاله تحول، وغيره حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان عليه، وفي التنزيل العزيز: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وأن الله سميع عليم). [٣]وغير عليه الأمر حوله وتغايرت الأشياء اختلفت . [٤]

وجاء في المصباح المنير " وغيرت الشيء تغييراً أزلته عما كان عليه فتغير " .[٥]

١- الزبيدي: هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي علامة باللغة،والحديث، والرجال،والأنساب أصله من واسط، ومولده بالهند ومنشأه في زبيد، يعتبر من كبار المصنفين، من كتبه تاج العروس توفي سنة ١٢٠٥هـ . انظر الأعلام للزركلي (٣٧١/٥) .

٢- انظر: تاج العروس (٢٨٦/١٣) .

٣- سورة الأنفال: آية ٥٣ .

٤- انظر: لسان العرب (٣٤/٥)

٥- انظر: المصباح المنير (٤٥٨/٢)

المطلب الثاني

حقيقة التغير اصطلاحاً

من خلال البحث والاستقراء للكتب والبحوث حول تعريف التغير بمعناه الذي أنا بصدد البحث عنه، لم أجد تعريفاً أصطلح عليه لتغير الحكم الشرعي.

ولذا سيُجتهد في وضع حد لهذا المطلب مستنيراً بالتعريف اللغوي للتغير وبمضامين هذا البحث .

قال في التعريفات: (التغير هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى) [1] .

فالمقصود بالتغير في الحكم الشرعي: (هو انتقال من حالة كونه مشروعاً فيصبح ممنوعاً أو ممنوعاً فيصبح مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والمنع) [2]

أما التعريف الذي يخص البحث(تغير الحكم الوجوبي) فهو: انتقاله من حالة كونه واجباً إلى المعاني الأخرى التي ترد لها صيغ الأمر، وذلك لوجود قرينة شرعية صرفته عما كان عليه .

[1]- انظر: التعريفات للجرجاني (٦٣/١) .

٢- انظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة للباحث / عابد بن محمد السفياني،من جامعة أم القرى عام ١٤٠٧هـ .

المبحث الثاني:

في حقيقة الحكم لغة واصطلاحاً وأقسام الحكم .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الحكم لغة .

المطلب الثاني: في تعريف الحكم اصطلاحاً .

المطلب الثالث: في أقسام الحكم .

المبحث الثاني:

في حقيقة الحكم : لغة واصطلاحاً وأقسام الحكم .

وبعد أن بينت الدراسة حقيقة التغير لغة واصطلاحا كان لزاماً أن يتم تسليط الضوء على حقيقة الحكم باعتبار أنه مكون أساسي من مكونات عنوان البحث، لذا فقد جعل الباحث هذا المبحث في ثلاثة مطالب، وقد جاء المطلب الأول لمناقشة معنى الحكم لغةً ثم معناه أصطلاحاً في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فكان مخصصا لبيان أقسام الحكم بشكل عام .

المطلب الأول:

تعريف الحكم لغةً .

الحكم في اللغة: " بالضم " بمعنى القضاء، وأصله المنع والجمع أحكام .

قال بن فارس: مادة (ح ك م) أصل واحد هو المنع وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم،

وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها يقال حكمت الدابة وأحكمتها،ويقال: حكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يديه، قال جرير:ابني حنيفة احكموا سفهاءكم × إني أخاف عليكم أن أغضبا . [1]

قال حسان بن ثابت: [2] **لنا في كل يوم من معدٍ سباب أو قتال أو هجاء فنحكم**

بالقوافي من هجانا ونضرب حيث تختلط الدماء [3]

---

[1]- انظر: معجم مقاييس اللغة (٩١/٢)

٢- حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام عمرو بن زيد الخز رجي، صحابي جليل،شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم،المنافح عنه والمناضل المؤيد بروح القدس، كان يكنى بأبي الحسام لمناضلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه الغازي به أعراض المشركين،عاش مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية،وستين في الإسلام،توفي في خلافة علي رضي الله عنه قيل سنة ٥٠هـ ، وقيل سنة ٥٤هـ . انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٥١/١) ومعرفة الصحابة (٨٤٥/٢)

٣- انظر: ديوان حسان بن ثابت ص ٢٠ .

المطلب الثاني

تعريف الحكم اصطلاحاً

يعرف الحكم في الاصطلاح: (أنه إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً) . [١]

والحكم بالاستقراء ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ- حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه النسبة إيجاباً أو سلباً نحو الكل أكبر من الجزء إيجاباً،الجزء ليس أكبر من الكل سلباً

ب- حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة .

جـ- حكم شرعي: وهو المقصود من هذا المطلب . [٢]

- تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين:

عرف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه: (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً " . [٣]

١- انظر: التعريفات للجرجاني (٩٢/١)
٢- انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٠ .
٣- انظر: البحر المحيط (١١٧/١)، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٥/١) المستصفى للغزالي من (٥٢-٥٣)
إرشاد الفحول ص٢٥ .

- شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله " **خطاب** " الخطاب معناه: توجيه الكلام نحو الغير بقصد إفادة السامع أو من في حكمه .

وهو مصدر خاطبه بالكلام يخاطبه مخاطبة وخطاباً،

فأطلق المصدر وأراد المخاطب به، وهو الكلام المفيد الموجه إلى الغير لأنه الحكم الشرعي

لا توجيه الخطاب [١]

والخطاب يشمل كل خطاب سواء كان لله أم لغيره من الملائكة والأنس والجن، فإن خطاب هؤلاء لا يسمى حكماً،فلا حكم إلا لله وحده .

قوله " **خطاب الله تعالى** " وهنا الخطاب مطلق سواء نسب إلى الله مباشرة كالقرآن أو كان عن طريق السنة النبوية

ويدخل فيه غيره من الأدلة الشرعية كالإجماع والقياس،فالسنة هي خطاب الله تعالى بالمعنى لأنه تستمد منه وتبينه،وكذلك الإجماع يستند إلى كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم

أو غيرهما من الأدلة الشرعية،والقياس أما كاشف أو مظهر للحكم،فهذه المصادر الأربع، علامات وإمارات على الحكم . [٢]

قوله " **المتعلق بأفعال المكلفين** " أي المرتبط على وجه يبين صفته من كونه مطلوباً أو غير مطلوب

والمراد بالفعل: ما يعده العرف فعلاً سواء كان من أفعال القلوب كالاعتقاد والنيات أو من أفعال الجوارح .واللسان كأداء الزكاة وتكبيرة الإحرام وجميع التصرفات القولية ويدخل فيه الكف عن الفعل كترك الزنى [٣]

---

[١]- انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٣٩/١) .

٢- انظر : نهاية السول (٣١/١)

٣- انظر : المرجع السابق بتصرف (٣٤/١-٣٥)

قوله:" بأفعال المكلفين " احترز به عن خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلق بغير أفعال المكلفين وهي ستة أشياء:

الأول: ما تعلق بذاته الكريمة ـ سبحانه وتعالى ـ كقوله جلّ وعلىّ:" شهد الله أنه لا إله إلا هو " [١]

الثاني: ما تعلق بصفة من صفاته ـ سبحانه وتعالى ـ كقوله تعالى: " الله لا إله إلا هو الحي القيوم " [٢]

الثالث: ما تعلق بفعله سبحانه وتعالى ـ كقوله تعالى:" الله خالق كل شيء " [٣]

الرابع: ما تعلق بالجمادات كقوله تعالى:" يا أرض ابلعي مائك " [٤]

الخامس: ما تعلق بالحيوانات كقوله تعالى: " يا جبال أوبي معه والطير " [٥]

السادس: ما تعلق بذات المكلفين كقوله تعالى: " ولقد خلقناكم ثم صورناكم " [٦]

فهذه الأنواع الستة ليست حكماً شرعياً عند الأصوليين .[٧]

ويراد بالمكلفين: (من كان بالغاً عاقلاً).

١- سورة آل عمران:آية ١٨ .
٢- سورة آل عمران: آية ٢ .
٣- سورة الزمر: آية ٦٢ .
٤- سورة هود: آية ٤٤ .
٥- سورة سبأ: آية ١٠ .
٦- سورة الأعراف: آية ١٠ .
٧- انظر: شرح الكوكب المنير (٢٣٥/١) المهذب في علم أصول الفقه (١٢٨/١) .

قوله: (اقتضاء) بمعنى الطلب وينقسم إلى طلب فعل،وطلب ترك:

وطلب الفعل إن كان جازماً سمي: إيجاباً،وإن لم يكن جازماً: سمى ندباً .

وطلب الترك إن كان جازماً سمي: تحريماً وإن لم يكن جازماً: سمى كراهة [١]

قوله " أو تخييراً " معناه استواء الطرفين،أي لا يوجد فيه طلب فعل ولا طلب ترك . [٢]

وذلك يعني الإباحة . [٣]

قوله " إذا وضعاً " الوضع هو الجعل [٤]

وهو: جعل الشيء سبباً لشيء أو شرطاً له، أو مانعاً منه [٥]

مثال ذلك: دلوك الشمس، أي زوالها سبب في إيجاب صلاة الظهر والوضوء شرط في صحة الصلاة والنجاسة مانعة من صحة الصلاة .

وبهذا القيد دخلت الأحكام الوضعية في التعريف .

تعريف الحكم عند الفقهاء:

عرف الفقهاء الحكم بأنه: (أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً).[٢]

فالإيجاب عندهم يثبت به الوجوب،والتحريم يثبت به الحرمة فالفقهاء نظروا إليه من ناحية تعلق الفعل بالمكلف .

فمثلاً: وجوب الصلاة أثر لخطاب الشارع وهو قوله تعالى:" وأقيموا الصلاة ".[٣]

وحرمة الزنا أثر ترتب على قوله تعالى " ولا تقربوا الزنا "[٤]

[١]- انظر: نهاية السول (٣٣/١)، شرح التلويح (٢٤/١) .
٢- انظر: المهذب في علم أصول الفقه (١٢٨/١) .
٣- انظر: نهاية السول (١/ ٣٣) .
٤- انظر: المهذب في علم أصول الفقه (١٢٩/١) .
٥- انظر: نهاية السول ((٣٨/١) .
[٢]- انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول ص ١٧، المهذب في علم أصول الفقه (١ /١٣١)
[٣]- سورة البقرة: آية ٢٣
[٤]- سورة الاسراء: آية ٣٢

فالوجوب والحرمة ونحوهما هو: الحكم عند الفقهاء وهو ما ثبت بالخطاب واقتضاء النص .[1]

ولقد اختلفت عبارات الأصوليين في التعبير عن أقسام الحكم التكليفي فتارة يعبرون عن الفعل المطلوب طلباً جازماً بالإيجاب ، وتارة يعبرون عنه بالوجوب، وتارة يعبرون عنه بالواجب .

فهناك من الأصوليين من يرى صحة تسمية الإيجاب بالوجوب، أو الواجب، لأن هذه الألفاظ الثلاثة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار،فمن نظر إلى الحكم الذي هو الخطاب الطالب للفعل باعتبار نسبته إلى الله - تعالى – سماه إيجاباً

ومن نظر إلى اعتبار تعلقه بالفعل سماه واجباَ، فتسمية أحد هذه المعاني بالآخر من قبيل التساهل والتسامح على اعتبار كون ذلك مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، والإيجاب والوجوب متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار (٢).

١- انظر: المهذب في علم أصول الفقه (١ /١٣١)
٢- انظر : شرح مختصر المنتهى (١٢٣/٢) بتصرف.

المطلب الثالث

في أقسام الحكم الشرعي

تبين لنا من تعريف الحكم الشرعي أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: حكم تكليفي: وهو ما يقتضي طلب الفعل أو تركه .

الثاني: حكم تخييري: وهو ما خير فيه بين الفعل والترك.

الثالث: حكم وضعي: وهو جعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له،أو مانعاً منه [١] [٢]

وسيتم توضيح كل قسم من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:

في الحكم الشرعي التكليفي:

من خلال التعريف السابق للحكم الشرعي، أن الحكم التكليفي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً (والإقتضاء) هو الطلب، والطلب كما سبق أنه ينقسم إلى قسمين:

طلب فعل، طلب ترك .

وطلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب، وإن لم يكن جازماً فهو الندب .

وطلب الترك إن كان جازماً فهو التحريم، وإن لم يكن فهو الكراهة

وينقسم الحكم التكليفي عند جمهور الأصوليين – من غير الحنفية – إلى خمسة أقسام

هي: الإيجاب – الندب – التحريم – الكراهة – الإباحة

١- انظر: نهاية السول (٣٣/١) شرح الكوكب المنير (٣٤٠/١) .
٢- انظر: المحصول في علم الأصول (١١٣/١)، شرح الكوكب المنير (١/ج٣) وإرشاد الفحول ص ٦ .

والآن إلى تعريف الأقسام حسب ترتيبها أعلاه:

سبق أن قلنا أن جمهور الأصوليين يقسمون الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام باعتبار الخطاب الشرعي، وقد سبق سردها وترتيبها، وبعض الأصوليين ينظر إلى هذه الأحكام باعتبار الأفعال التي يتعلق بها الخطاب الشرعي فيقسمها إلى:

(واجب – مندوب – حرام – مكروه – مباح) (١)

ولكي تتم الفائدة ويحصل الغرض يستحسن تعريف هذه الأقسام بحسب الاعتبارين السابقين من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف الواجب في اللغة والاصطلاح .

الواجب لغة: هو الثابت والساقط، يقال: وجب الشيء يجب وجوباً إذا لزم و وثبت(٢) **ومنه (اللهم إني أسألك موجبات رحمتك)** (٣)

ووجب يجب وجبةً ،إذا سقط مع الهدة أي صوت ومنه قوله تعالى " فإذا وجبت جنوبها " (٤)

تعريف الواجب اصطلاحاً:

عرف علماء الأصول الواجب بتعريفات متعددة وأقتصر على أهمها: -

قال القاضي البيضاوي:(ويرسم الواجب بأنه الذي ُيذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً)

وهذا التعريف إنما هو للفعل الذي طلب من المكلف الإتيان به على سبيل الحتم والإلزام .

وهو مشتق من الإيجاب وهو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً جازماً

ومن أمثلة الوجوب ما يلي:-

١- انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣٧/١) .
٢- انظر: الصحاح للجوهري (٢٣١/١) مادة وجب .
٣- انظر: هذا جزء من دعا الرسول صلى الله عليه وسلم أخرجه الحاكم في المستدرك عن بن مسعود مرفوعاً: انظر رياض الصالحين للإمام النووي مع شرحه نزهة اليقين (١٠١٦/٢) .
٤- سورة الحج آية ٣٦ .

١- قوله تعالى:" وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ...) [١]

ووجه الدلالة من الآية أن الله عز وجل طلب من المكلف إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بصيغة (افعل) الدالة على الوجوب مجردة عن القرائن الصارفة عنه إلى غيره .

٢- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [٢]

ووجه الاستدلال من الآية أن الله سبحانه طلب المكلف الوفاء بالعقود بصيغة (افعل) مجردة من القرائن الصارفة عنه إلى غيره

شرح التعريف: قوله (الذي يذم) اسم موصول صفة الموصوف محذوف تقديره الفعل الذي يلزم.

وقوله (يُذم) أي الذي يحقق الذم وقد احترز به على المندوب والمكروه المباح .

وقوله (يُذم شرعاً تاركه) المراد به أن يرد في كتاب الله أو في سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – أو إجماع ما يدل على أنه بحالة لو تركه لكان ملوماً بحيث ينتهي اللوم إلى حد، لترتب العقاب على الترك .

وقوله (شرعاً) أتى به لبيان أن الذم إنما يثبت من جهة الشرع لا من جهة العقل.
وقوله (تاركه) قيد احُترز به عن الحرام فإنه يذم فاعله.
وقوله: (قصداً) صفة المفعول محذوف تقديره (تركه قصداً) أي مقصوداً وهذا ما يخرج ما ترك سهواً أو نسياناً
وقوله : (مطلقاً) راجعاً إلى الذم أي الواجب الذي يذم مطلقاً تاركه

التعريف الثاني:

وعرفه الآمدي:[٢] (بأنه خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما)
شرح التعريف وبيان محترزاته:
فقوله: (خطاب الشارع) احتراز عن خطاب غير الشارع
وقوله: (بما ينتهض تركه سببا للذم شرعاً) احتراز عن بقية الأحكام
وقوله: (في حالة ما) احتراز عن ترك الواجب الموسع في أول الوقت من غير عزم على الفعل بعده وعن ترك الواجب المخير فإنه سبباً للذم بتقديري ترك البدل وليس سبباً له بتقديري فعل البدل
ويمكن أن يستخلص تعريفاً للوجوب من خلال ما جاء في تعريف الأصوليين له
فأقول هو: (خطاب الله تعالى يطلب فعلٍ جزماً)

١-سورة البقرة: آية ٤٣ .
٢- سورة المائدة: آية ١

شرح التعريف وبيان محترزاته:

المراد: (خطاب الله) احترز به عن خطاب غير الشارع والمراد توجيه الكلام نحو الغير لقصد إفادة السامع أو من في حكمه وهو هنا مطلق سواء نسب إلى الله مباشرة في القران، أو كان بواسطة السنة ويدخل في الإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة الشرعية [١]

والمراد: (بطلب فعل)الطلب نوعان أما جازم وأما غير جازم، والفعل هنا كل ما يعده العرف فعلاً فكل ما صدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد يسمى فعلاً وهو جنس في التعريف يشمل: (الواجب، المندوب، المحرم، المكروه، المباح)[٢]

المسألة الثانية: تعريف المندوب في اللغة والاصطلاح:

تعريف المندوب لغة:

مأخوذ من الندب وهو الدعاء،يقال: ندب إلى الشيء ندباً،إذا دعا إليه، وندبت المرأة البيت إذا بكت عليه وعددت محاسنه [٢]

تعريف المندوب اصطلاحاً:

هو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه . [٣]

وهو مشتق من الندب وهو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً غير جازم .[٤]

شرح التعريف:

قوله (ما يُمدح فاعله) (ما) في التعريف يراد بها فعل المكلف أي الفعل الذي يُمدح فاعله .

والفعل جنس في التعريف ويشمل الواجب، المندوب، المحرم، المكروه، المباح .

قوله: (يُمدح) يقصد به الثواب من الله عز وجل .

قوله:(فاعله) قيد أول أحترز به عن الحرام والمكروه فإنه يمدح تاركهما .

قوله: (ولا يذم تاركه) قيد ثاني خرج به الواجب فإن تاركه يُذم . [١]

المسألة الثالثة: تعريف المحرم لغة واصطلاحاً:

المحرم لغة: ضد الحلال، وهو المنع والمحروم والممنوع، ومنه قوله تعالى " وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)[٢]

١- انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١ /١١٣)

٢- انظر: نهاية السول للأسنوي (١ / ٣٢)

٣- انظر: نهاية السول للأسنوي (٧٤/١)، الحكم التكليفي حقيقته وأقسامه لـ / لطيفة حسن قاري، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، عام ١٤١٩هـ

٤- انظر: الصحاح للجوهري (١ / ١٢٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٠٢/١) .

٥- انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦ .

٦- أنظر: نهاية السول للأسنوي (٧١/١) .

والحرمة مالا يحل انتهاكه . [٣]

اصطلاحاً: هو ما يُذم شرعاً فاعله . [٤]

وهو خطاب الله تعالى الطالب للترك طلباً جازماً .

مثاله: قوله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق " . [٥]

والفعل الذي تعلق به التحريم يسمى محرماً أو حراماً .

شرح التعريف:

قوله (ما) اسم موصول بمعنى الذي، أي الفعل الذي يُذم شرعاً .

قوله (فاعله): والفعل جنس للأحكام وهي: (الواجب، المندوب – الحرام – المكروه – المباح)

قوله (يُذم): قيد أول أُحترز به عن المندوب والمكروه والمباح .

قوله (شرعاً) المراد أن يرد في كتاب الله أو في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو إجماع الأمة ما يدل على أنه بحالة لو فعله لكان مستنقصاً وملوماً،بحيث ينتهي الاستنقاص واللوم إلى حد يكون صالحاً لترتب العقاب على الفعل

المسألة الرابعة: تعريف الكراهة لغة واصطلاحاً:

المكروه في اللغة: ضد المحبوب، اسم مفعول مشتق من الكراهة وهي البغض وكل بغيض إلى النفوس فهو مكروه ومنه قوله تعالى: ((فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)) وقيل مشتقة من الكريهة وهي الشدة والحرب .

المكروه في الاصطلاح: هو خطاب الله تعالى الطالب للترك طلباً غير جازم .

مثاله قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم))

فإن القرينة التي صرفت هذا النهي من دلالته على التحريم إلى دلالته على الكراهة هي

قوله تعالى: ((وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور رحيم))

و وجه القرينة أن النهي في بداية الآية يدل بظاهرة على تحريم المنهي عنه .

١- انظر: إرشاد الفحول ص ٦١ . الحكم التكليفي حقيقته وأقسامه لـ / لطيفة حسن قاري رسالة ماجستير / جامعة أم القرى عام ١٤١٩هـ، ص (٥٦،٥٥،٥٤) .

٢- سورة الذاريات: آية ١٩ .

٣- انظر: المصباح المنير (١٣١/١)

٤- انظر: منهاج الأصول مع شرحه نهاية السول (٧٩/١) .

٥- سورة الأنعام: آية ١٢١

وأن الأشياء التي لا حاجة للسؤال عنها ولا هي مما يعني المكلف،منهي عن السؤال عنها نهي تحريم، فجاءت جملة "عفا الله عنها " أي عن المسألة التي سلفت منهم فصرفت النهي من التحريم إلى الكراهة [١] رحمة من ربك .

شرح التعريف:

قوله " ما يُمدح تاركه " (ما) يراد بها فعل المكلف وهو جنس في التعريف يشمل الأحكام الخمسة،ويخرج ما ليس فعلاً للمكلف .

قوله (يُمدح تاركه) قيد أول خرج به الواجب، والمندوب فإن المدح فيهما على الفعل لا على الترك وخرج به أيضاً المباح .

وقوله (ولا يُذم فاعله) قيد ثاني خرج به الحرام فإنه يذم فاعله [٢]

المسألة الخامسة: تعريف المباح في اللغة والاصطلاح:

المباح لغة: مشتق من الإباحة وهي الإظهار والإعلان، ويطلق على الإذن،والمباح خلاف المحظور .

واستباح الناس الشيء أقدمو عليه وتناولوه [٣]

المباح اصطلاحاً:

عرفه البيضاوي[٤] بقوله:(هو ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم) . [٥]

شرح التعريف:

قوله: (ما لا يتعلق بفعله ....) (ما) المقصود بهل فعل المكلف وهو جنس للأحكام الخمسة وقد تقدم توضيحها[٦] .

وقوله: (ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم) قيد في التعريف خرج به الواجب، المندوب، الحرام، المكروه .

وهذا التعريف إنما هو للفعل الذي خير المكلف بين الإتيان به وتركه،وهو مشتق من الإباحة وهي:(خطاب الله الذي يجعل المكلف مخيراً بين الفعل والترك) .

مثاله قوله تعالى:((وإذا حللتم فاصطادوا)) [٧]

١- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٣٣/٦)، فتح القدير في التفسير للشوكاني(٨١/٢) .
٢- انظر: نهاية السول للأسنوي (٧٩/١)، الحكم التكليفي حقيقته وأقسامه لطيفة حسن قاري ص ٦٠ .
٣- انظر الصحاح للجوهري (٣٥٦/١) مادة (بوح) . والمصباح المنير للفيومي (٦٥/١) مادة (باح) .
٤- سبق التعريف به، ص١٣
٥- انظر: المنهاج مع شرحه نهاية السول (٨٠/١) .
٦-انظر الصفحة ١٥
٧- سورة المائدة: آية ٢

الفرع الثاني

في تعريف الحكم الوضعي لغة واصطلاحاً:

الحكم لغة: المنع ويطلق على القضاء لوجود المنع فيه وقد تقدم . [١]

أما الوضع لغة: فهو الإسقاط، والترك، والافتراء،و الولادة وغير ذلك

مثال الموضوع بمعنى الولادة: قوله تعالى: " فلما وضعتها قالت ربي إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت ....)[٢]

مثال الموضوع بمعنى الحط قوله تعالى " ووضعنا عنك وزرك ....). [٣]

أما الوضع بمعنى الافتراء:فهو كقولك: وضع الرجل الحديث إذا افتراه واختلقه فهو موضوع مختلق[٤]**.**

تعريف الوضع اصطلاحاً: (خطاب الله عز وجل الوارد بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له أو مانعاً منه).

[١]-وذلك عند الكلام على تعريف حقيقة الحكم التكليفي انظر (ص٥) من هذا البحث .
[٢]-سورة آل عمران: الآية ٣٦ .
٣- سورة الشرح: آية ٢ .
٤-انظر: قاموس القرآن ص ٤٩٠، الصحاح للجوهري (١٢٩٩/٣) مادة وضع .

قوله:(خطاب الله) الخطاب في اللغة هو: توجيه الكلام نحو الغير بقصد إفهامه، ويطلق على ما يخاطب به، وبإضافته إلى الله تعالى خرج خطاب غيره من الملائكة، والجن، والأنس،وخطاب الله جنس يشمل كل خطاب له سواء أكان على سبيل التكليف،أم على سبيل الوضع، كهذه الأحكام التي نحن بصدد الحديث عنها .وقولهم: (الوارد بجعل الشيء سبباً ...) قيد في التعريف خرج به أنواع الحكم التكليفي السابقة والمراد بالورود كونه من جهة الشرع .

ومعنى ذلك أن الشارع وضع أموراً سميت أسباباً، وشروطاً، وموانع، تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي . [١]

لقد تقدم الكلام عن الحكم الشرعي وأنه ينقسم إلى تكليفي، ووضعي، وعن تعريف كل منهما وعن أقسامهما،غير أن أقسام الحكم الوضعي: وهي السبب ـ الشرط ـ المانع ـ الصحة ـ البطلان الفساد ـ الأداء ـ الإعادة ـ القضاء ـ العزيمة ـ الرخصة .

فهذه الأقسام اختلف الأصوليون فيها فمنهم من يجعلها في سلك الحكم الوضعي [٢] ومنهم من يلحق بعضها بأقسام الحكم التكليفي، ومنهم من جعل الصحة والفساد،من الأمور العقلية معللاً ذلك أن الفعل إن مسقطاً للقضاء،أو موافقاً لأمر الشارع لا يحتاج إلى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل . [٣]

١ـ انظر: مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور ص ١٣١، الحكم الوضعي عند الأصوليين للباحث سعيد علي الحميري رسالة ماجستير من جامعة أم القرى لعام ١٤٠٣هـ، ص ٦٥ .

٢ـ انظر: المستصفى للغزالي (٩٣/١) روضة الناظر (٥٤/١) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٤٠ .

٣ـانظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧/٢) . والحكم الوضعي عند الأصوليين للباحث سعيد على الحميري ص ٦٧ .

ومنهم من اعتبر العزيمة،والرخصة من أقسام الحكم التكليفي [1]

وبناء على ذلك فإنه لا يمكن القول بأن الحكم الوضعي داخل في الحكم التكليفي دخولاً كلياً .

ولا يمكن أن نقول أنه قسم مستقل بنفسه ويمكن أن يقال أن الحكم الوضعي قد يجتمع مع الحكم التكليفي في أمور .

فمثلاً: الزنا، والسرقة فهذه الخصال تعلق بها التحريم، أو الوجوب فهي من هذا الوجه خطاب تكليف وهي في نفس الوقت سبب لإقامة الحد وهو من هذا الوجه خطاب وضع [2]

سبق وأن قلنا: أن للحكم الوضعي أقساماً تندرج تحته وهي السبب ـ والشرط ـ المانع ... الخ .

ومن المستحسن أن أعرف كل قسم من الأقسام أسوة بنظيره الحكم التكليفي وذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف السبب لغة واصطلاحا

السبب: لغة: ما توصل به إلى شيء آخر، سواء أطلق على الطريق،أو الحبل [3]

---

[1]ـ انظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص ٥٠ .

٢ـ انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٤٠، الحكم الوضعي عند الأصوليين للباحث سعيد بن علي الحميري،ص ٦٩ .

٣ـ أنظر: الصحاح للجوهري (١٤٥/١) مادة سبب .

السبب في اصطلاح الأصوليين:-

هو: (وصفٌ ظاهرٌ منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي)[1].

شرح التعريف:

قولهم: (وصف)هو المعنى القائم بالغير وقد احترز به عن الذوات فإنها لا تكون أسباباً.

وقولهم: (ظاهر)أي واضح معلوم بحيث يمكن إدراكه بإحدى الحواس الظاهرة وهو قيد أول، أحترز به عن الخفي .

وقولهم: (منضبط) أي محدد لا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهو قيد ثابت احترز به عن الوصف غير المنضبط كالمشقة، في السفر فإنها تختلف من شخص لأخر[2] .

وقولهم: (دل الدليل السمعي...) أي أن الدليل كونه معرفاً للحكم الشرعي لابد أن يكون من الكتاب والسنة، وهو قيد ثالث للوصف باعتبار دليله الشرعي، مخرج للأوصاف التي يدل الدليل السمعي على كونها كذلك.[3]

يفيد كونه:(معرفاً للحكم الشرعي) أن يكون ذلك الوصف أمارة وعلامة على وجود الحكم بحيث يوجد بوجوده، وينعدم بعدمه، فهو شامل لكل ما يدل على الحكم سواء أكان مناسباً كعلة الإسكار حيث جعلت سببا لتحريم الخمر .

أو غير مناسب كزوال الشمس جُعل سبباً لوجوب صلاة الظهر فإن العقل لا يدرك مناسبة ظاهرة بين زوال الشمس ووجوب صلاه الظهر .

[1]-انظر:- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٠٦/١)، ومباحث الحكم عند الأصوليين محمد سلام مدكور،ص١٣٦ .
[2]-انظر: - الحكم الوضعي للأصوليين للباحث سعيد علي الحميري، ص٧٧.
[3]-انظر: المرجع السابق ص١٠٢.

وقد أحترز بكون السبب معرفاً للحكم عن المانع فإنه لا يعرف الحكم وإنما يعرف بنقيضه كالقتل مانع للإرث [١].

المسألة الثانية:- تعريف الشرط لغة واصطلاحاً:

الشرط لغة: مصدر شرط يشرط، ويجمع على شروط وشرائط وهو حكم معلوم متعلق بأمر يقع بوقوعه [٢].

الشرط في اصطلاح الأصوليين: عرفوه بتعريفات كثيرة أهمها:

(ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)[٣] .

شرح التعريف: قولهم (ما يلزم من عدمه العدم) ف(ما)جنس في التعريف واقعة على شيء، وهذه الجملة شاملة للركن والشرط[٤].

وقولهم: (يلزم) جنس أيضاً يشمل السبب – الشرط – المانع لوجود اللزوم في الكل

وقولهم: (من عدمه العدم) يعني أن الشروط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم كالطهارة مثلاً شرط في صحة الصلاة ويلزم من عدمها عدم صحة الصلاة.

وقولهم: (ولا يلزم من وجودة وجود ولا عدم لذاته)يعني لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وهو الحكم، فقد توجد الطهارة ولا توجد الصلاة .

وقولهم: (لذاته) قيد في التعريف احترز به عن مقارنه الشرط لوجود السبب.

فالشرط قد يجامع السبب والمانع في وقت واحد .

فمثلا: الزكاة سبب وجوبها ملك النصاب، وشرط وجوبها حولان الحول وهي متوقفة عليه فإن وجد دين منع وجوبها[١] .

---

[١]- انظر:شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٥٧/٣)،ومباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور ص١٣٥، والحكم الوضعي عند الأصوليين للباحث سعيد علي الحميري، ص٧٦ .

[٢]- انظر: الصحاح للجوهري (١١٣٦/٣)مادة شرط،والمصباح المنير للفيومي(٣٠٩/١) .

[٣]-انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٠٩/١)، شرح مختصر الروضة للطوقي (٤٥٢/٣) .

[٤]- يفرق بين الشرط والركن،بأن الركن ما كان داخلاً كتكبيرة الإحرام بالنسبة للصلاة يعبر عن الشرط بأنه خارج الماهية .

المسألة الثالثة:-تعريف المانع لغة واصطلاحاً .

المانع لغة: اسم فاعل، من المنع وهو الحائل بين الشيئين .

ويطلق على بعد عن شيء، قال تعالى: (ومن اظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها...[٢]

ويجمع على منع(مَنعَةَ)مثل (كافر، وكفره، وفاسق،وفسقة،فاجر، فجره)[٣].

المانع اصطلاحاً:-

هو: (ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته).[٤]

قولهم: (ما يلزم من وجوده العدم) كالدين المانع من الزكاة فيلزم من وجوده عدم الزكاة.

قولهم: (ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته) أي ولا يلزم من عدم المانع -كالدين مثلاً- وجود الحكم وهو وجوب الزكاة لتوقف الوجوب على السبب والشرط، وليس على انتفاء المانع.

قولهم: (لذاته)قيد احترز به عن مقارنه عدم المانع لوجود سبب آخر وذلك كالمرتد، القاتل لولده مثلاً، فإنه يقتل بالردة ولا يقاد بولده لان المانع وهو الأبوة منع أحد السببين وهو القصاص، وقد حصل القتل بسبب آخر وهو الردة.[٥]

---

[١]- انظر:شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٥٢/١)، والحكم الوضعي عند الأصوليين للباحث سعيد علي الحميري ص٢١٤.
[٢]- سورة البقرة:آية ١١٤ .
[٣]- انظر: الصحاح للجوهري (١٢٨٧/٣) مادة (منع)، المصباح المنير للفيومي (٨٥٠/٢).
[٤]- انظر الحكم الوضعي عند الأصوليين للباحث سعيد علي الحميري ص٢٢١ .
[٥]-انظر:شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٦٠/٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٥٧/١)، المهذب في أصول الفقه د. عبد الكريم النملة (١٨٦/١) .

المبحث: الثالث

في الصيغ الدالة على الوجوب

ويشمل هذا المبحث على تمهيد ومطلبين

تمهيد في تعريف الأمر وإثبات أن للأمر صيغة

المطلب الأول: في بيان صيغ الأمر .

المطلب الثاني: في المعاني التي ترد لها صيغ الأمر.

الجانب الأول من التمهيد: إن الأمر كما هو معلوم عليه مدار التكليف، والناظر في أحكام الشريعة يجد ذلك جلياً من خلال النصوص والأوامر الواردة فيها ومن خلال هذا المبحث سيوضح هذا الأمر من خلال المطالب التالية وقبل أن تذكر تلك المطالب ويعرف الأمر لكونه المدخل لتلك المطالب

تعريف الأمر:

الأمر في اللغة: ضد النهي، بمعنى الطلب، تقول: أمره به،وأمره إياه،يأمره أمراً وإمارا فأتمر أي: قبل أمره .[1]

ومنه قوله تعالى:(أتى أمر الله فلا تستعجلوه) .[2]

الأمر في الاصطلاح: عرف الأصوليون الأمر بعدة تعريفات عرفه أبو يعلي [3] بأنه: (اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه) [4]

وعرفه البيضاوي بأنه: (القول الطالب للفعل) .[5]

والذي اخترته تعريف البيضاوي له بأنه: (القول الطالب للفعل) .

شرح التعريف:

قوله: (القول) هو اللفظ المستعمل سواءً كان مفرداً، أو مركباً فهو أعم من الكلام .

وهو جنس في التعريف يشمل كل قول سواءً كان طالباً للفعل أو طالباً للترك.

قوله: (الطالب) قيد يخرج به الخبر لأنه لا طلب فيه ويخرج أيضاً الترجي، والتمني إذ لا طلب فيهما

قوله: (للفعل) المراد به فعل خاص وهو ما قابل الكف والترك فخرج بهذا القيد النهي.[6]

---

[1]- انظر: لسان العرب (١٤٩/١) مادة أمر، القاموس المحيط ص ٣٤٤ .
٢- سورة النحل: من الآية (١) .
٣- أبو يعلي: هو محمد بن الحسن بن خلف الفراء أبو يعلي القاضي أصولي فقيه محدث قيل عنه: أن له القدم العالي في الأصول والفروع أمام لايجارى في الفقه من مؤلفاته (العدة) في أصول الفقه توفي عام ٤٥٨هـ . انظر شذرات الذهب (٣٠٦/٣) .
٤- انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يحيى (١٥٧/١) .
٥- انظر: منهاج الأصول للبيضاوي (٣٧٥/١) .
[6]- انظر: المستصفى للغزالي(٣٠٢/١، ٣٠٣) .

المطلب الأول:

في بيان صيغ الأمر

صيغ الأمر من أكثر الصيغ وجوداً في نصوص الشريعة فلا تكاد سور القرآن الكريم والأحاديث النبوية تخلو منها ومع تنوع هذه الصيغ فدلالتها على طلب الفعل ظاهرة .

وسأذكر في هذا المطلب صيغ الأمر وذلك في خمسة فروع:

الفرع الأول: في صيغة فعل الأمر (افعل).

الفرع الثاني: في صيغة المضارع المقرون بلام الأمر (لتفعل).

الفرع الثالث: في صيغة اسم فعل الأمر .

الفرع الرابع: في صيغة النائب عن فعل الأمر

الفرع الخامس: في الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل .

الفرع الأول: صيغة فعل الأمر "افعل "

يكثر استعمال الأصوليين لصيغة " افعل " وذلك لخفتها ودورانها في الكلام [١]وقد ورد استعمال هذه الصيغة كثيراً في القرآن والسنة .

أولاً: الأمثلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود))[٢]

٢- قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه))[٣]

٣- قال تعالى: ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع))[٤]

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي ورد فيها الأمر بهذه الصيغة ففي المثال الأول صيغة الأمر فيه قوله تعالى: (أوفوا) .

وفي المثال الثاني:صيغة الأمر فيه قوله تعالى: (فاكتبوه).

وفي المثال الثالث صيغة الأمر فيه قوله تعالى: (فانكحوا) .

ثانياً: الأمثلة من السنة المطهرة:

١- قال صلى الله عليه وسلم " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله " .[٥]

٣- قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (ارْفُضِي عُمْرتَكَ،وانْقُضِي رأسك،وامْتَشِطي وأهلي بالحج) . [٦]

١- انظر: المهذب في علم أصول الفقه د. عبد الكريم النملة (١٨٢/١) .
٢- سورة المائدة: آية ١.
٣- سورة البقرة آية ٢٨٢ .
٤-سورة النساء: آية ٣.
٥-رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله رقم (٢١٢٣) ص ٣٥٦ .
٦- رواه البخاري في كتاب العمرة، باب العمرة ليلة الجمعة رقم (١٧٨٣) ص ٣٥٥ . وقوله: (ارفض عمرتي عمرتك): اتركي عمرتك وتحللي منها، وقوله: (وانقضي رأسك): حلي شعرك

٣- قال صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ..... الحديث) [1]

إلى غير ذلك من الأحاديث التي ورد فيها الأمر بهذه الصيغة .

ففي المثال الأول: ورد الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم (لقنوا).

وفي المثال الثاني: وردت صيغة الأمر في عدة مواضع .

في قوله: (ارْفُضِي) .

في قوله:(انْفُضِي).

في قوله: (امْتَشِطي) .

في قوله: (وأهلي) .

وكلها دالة على الوجوب .

وفي المثال الثالث: بيان لعدد من الأوامر وهي تكبيرة، الإحرام، والقراءة، والركوع .

[1]- رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام رقم (٧٥٧) ص ١٥٨ .

الفرع الثاني:

صيغة المضارع المقرون بلام الأمر (لتفعل)

والمراد بذلك:كل فعل مضارع اقترنت به لام الأمر للدلالة على طلب الحدث .[١]

أولاً: الأمثلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون). [٢]

٢- قال تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته).[٣]

وغير ذلك من الأمثلة التي ورد فيها الأمر بهذه الصيغة .

ففي المثال الأول: وردت صيغة المضارع المقترن بلام الأمر في قوله تعالى: (فليستجيبوا)، وقوله تعالى: (وليؤمنوا) فاللام هنا لام الأمر المقتضية للوجوب .

وفي المثال الثاني: يلزم الأب على سبيل الوجوب في قوله " لينفق " بالنفقة على ولده وزوجه على قدر استطاعته .

ثانياً: الأمثلة من السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال صلى الله عليه وسلم:(إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) [٤]

٢- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال) . [٥]

ففي المثال الأول: وردت صيغة مضارع اقترنت بلام الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: (فليغسل).

١- انظر: حاشية البناني (١/١٨٦) .
٢- سورة البقرة: آية ١٨٦ .
٣-سورة الطلاق: آية ٧ .
٤- رواه البخاري، في كتاب الوضوء باب: الاستجمار وتراً، رقم (١٦٢) ص ٥٠.
٥- رواه مسلم في كتاب المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة رقم (١٣٢٤) ص ٢٣٣ .

وفي المثال الثاني: وردت صيغة مضارع اقترن بلام الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: (فليستعذ) .

الفرع الثالث

صيغة اسم فعل الأمر

والمراد بذلك: كل اسم ناب عن فعل الأمر ودل عليه(١) .

أولاً: مثالة من القرآن الكريم:

قال تعالى (يا أيها الذين أمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا أهتديتم)(٢) .

واسم فعل الأمر في هذه الآية قوله تعالى: (عليكم أنفسكم) أي: ألزموا إصلاح أنفسكم أو أحفظوها.

ثانياً: من السنة المطهرة:

ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة قال من هذه ؟، قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال:(مه عليكم بما تطيقون فو الله لا يمل الله حتى تملوا)(٣).

فصيغة الأمر هي اسم فعل الأمر: (مه) وهو بمعنى اكفف، وهو زجر لعائشة رضي الله عنها .

١- انظر: البحر المحيط للزركشي (٢ /٣٥٦) .

٢- سورة المائدة: (أيه: ١٠٥) .

٣- رواه البخاري في كتاب المناقب،باب: علامات النبوة في الإسلام رقم (٣٥٧٩) ص (٧٢٧).

الفرع الرابع

صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر

والمراد بذلك: اللفظ الدال على الحدث دون الزمان ويكون بمعنى الأمر(١) .

الأمثلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)(٢).

٢- قال تعالى: (فضرب الرقاب)(٣) .

وغير ذلك من الأمثلة التي ورد الأمر فيها بهذه الصيغة، ففي المثال الأول مصدران في قوله تعالى: (فإمساك) وقوله تعالى: (تسريح) أي: فأمسكوا أو سرحوا .

وفي المثال الثاني: قال تعالى: (فضرب) أي: فاضربوا .

١- انظر: البحر المحيط للزركشي (٢ /٣٥٦) .

٢- سورة البقرة: آية ٢٢٩ .

٣- سورة محمد: آية ٤ .

الفرع الخامس

الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل

والمراد بذلك: ما دل عل طلب الفعل وتحصيله، أي: الجملة الخبرية التي يقصد منها طلب الفعل وتحصيله(١) .

الأمثلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)(٢) .

٢- قال تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)(٣) .

ففي المثال الأول: ورد خبر بمعنى الأمر في قوله تعالى: (يتربصن) . وتقديره: وليتربصن المطلقات ولينتظرن ويمكثن ثلاثة قروء، وهذا على الوجوب استبراءً للرحم ومنعاً من اختلاط الأنساب .

وفي المثال الثاني: ورد خبر بمعنى الأمر، وهو قوله تعالى:(يرضعن) والمقصود بذلك الأمر بالإرضاع على الإيجاب لبعضهن، وعلى الندب للبعض الآخر(٤) .

١- انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١ / ٢١٥) .

٢- سورة البقرة: أيه ٢٢٨ .

٣- سورة البقرة: أيه ٢٣٣ .

٤- أحكام القرآن لأبن العربي (٢ / ٥٣) .

المطلب الثاني

المعاني التي ترد لها صيغ الأمر

صيغ الأمر ترد لمعانٍ متعددة في اللغة، وقد كثر استعمال الأصوليين للتعبير بصيغة (أفعل) لخفته ودورانه في الكلام وتدخل بقية صيغ الأمر الأخرى في كونها طالبة للفعل تبعاً فكل ما يدل على الأمر من صيغة يدخل تبعاً(١) .

ومن أهم هذه المعاني ما يلي:

١- الوجوب: نحو قوله تعالى (وأقيموا الصلاة)(٢) .

٢- الندب: نحو قوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)(٣) .

٣- الإباحة: نحو قوله تعالى: (كلوا من الطيبات)(٤) .

٤- التهديد: نحو قوله تعالى: (أعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير)(٥).

٥- الإرشاد: وهو ما كان مقصوداً به صلاح الدنيا، والاحتياط للدين والدنيا(٦)، نحو قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)(٧) .

٦- الإذن: كقوله لمن طرق الباب: أدخل(٨) .

٧- التأديب: نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل ما يليك)(٩).

١- انظر: المهذب في علم أصول الفقه (١ / ١٣٢٩) .

٢- سورة البقرة، آية: ٤٣ .

٣- سورة النور: آية: ٣٣ .

٤- سورة المؤمنون: آية ٥١ .

٥- سورة فصلت: أيه ٤٠ .

٦- انظر: شرح الكوكب المنير (٣ /٢٠) .

٧- سورة البقرة: آية: ٢٨٢ .

٨- انظر: شرح الكوكب المنير (٣ / ٢٠) .

٩- رواه البخاري: كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام رقم (٥٣٧٦) ص ١١٥٧.

٨- الإنذار: نحو قوله تعالى: (قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار)(١) .

٩- الامتنان: كقوله: من فلان على فلان إذا أثقله بالنعمة وسماه بعضهم بالإنعام كقوله تعالى: (كلوا مما رزقكم الله)(٢)، والفرق بينه وبين الإباحة: أن الإباحة مجرد إذن، أما الامتنان فلا بد من اقترانه بذكر احتياج الخلق إليه، وعدم قدرتهم عليه(٣) .

١٠- الإكرام، نحو قوله تعالى: (ادخلوها بسلام أمنين)(٤) .

١١- السخرية(٥): مثل قوله تعالى: (كونوا قردة خاسئين)(٦) .

١- سورة إبراهيم: آية: ٣٠ .

٢- سورة الأنعام: آية: ١٤٢ .

٣- انظر: المهذب في علم أصول الفقه (١٣٣٠/٣) .

٤- سورة الحجر: آية: ٤٦ .

٥- وسمى بعضهم ذلك بالتسخير وهذا لا يصح لأن السخرية هي: الهزء كقوله تعالى (أن تسخروا منا فإنا نسخر منكم كما تسخرون) أما التسخير فهو نعمة وإكرام كقوله تعالى: (وسخر لكم الليل والنهار) انظر: المهذب في أصول الفقه (٣ / ١٣٣٠) .

٦- سورة البقرة: آية ٦٥ .

١٢- التكوين، نحول قوله تعالى: (كن فيكون) . (١)

وسماه بعضهم " كمال القدرة " .

١٣- التعجيز ومعناه: أنه يقتضي الأمر إلزام المكلف بما لا يقدر عليه (٢)

نحو قوله تعالى:(فأتوا بسورة من مثله) (٣)

١٤- الإهانة، نحو قوله تعالى: (ذق إنك أنت العزيز الكريم) (٤)

١٥- التسوية، نحو قوله تعالى: (فاصبروا أو لا تصبروا) (٥) (٦)

١٦- الدعاء، نحو قوله تعالى: (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق) (٧)

١٧- الاحتقار، نحو قوله تعالى: (ألقوا ما انتم ملقون) (٨)

١٨- الخبر، نحو قوله تعالى: (فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً) (٩)

١٩- التعجب ، نحو قوله تعالى: (انظر كيف ضربوا لك الأمثال)(١٠)

١- سورة إبراهيم آية ٣٠

٢- انظر: شرح الكوكب المنير (٢٦/٣) .

٣- سورة البقرة: آية ٢٣ .

٤- سورة الدخان: آية ٤٩ .

٥- سورة الطور: آية ١٦ .

٦- المراد:(أن هذه التصلية لكم سواء صبرتم،أم لا فالحالتان سواء)
انظر: المهذب في أصول الفقه (١٣٣١/٣) .

٧- سورة الأعراف: آية ٨٩

٨- سورة يونس: آية ٨٠ .

٩- سورة التوبة: آية ٨٢

١٠- سورة الإسراء: آية ٤٨ .

٢٠- المشورة، نحو قوله تعالى " فانظر ماذا ترى " (١)

٢١- التمني كقول امروء القيس: (٢)

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بامثل (٣)

٢٢- الاعتبار، نحو قوله تعالى " انظروا إلى ثمره إذا أثمر " (٤)

هذا وتتعدد المعاني التي ترد لها صيغ الأمر، فتوجد معان أخرى غير هذه المذكورة ولكن المقام ليس حصر لهذه المعاني وإنما المراد منه بيان أنها كما ترد دالة على الوجوب، ترد أيضاً دالة على غيره .

١- سورة الصافات: آية ١٠٢

٢- امروء القيس: هو امروء القيس بن حجر بن عمرو الكندي،الملقب بذي الجروح،لأن قيصر أرسل له حلة مسمومة فلما لبسها قرحت جسده،من كبار فحول الشعراء في الجاهلية، قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: ذلك رجل شريف في الدنيا له حظ فيها، ليس له في الآخرة نصيب، يأتي يوم القيامة معه لواء الشعراء يقودهم إلى النار . انظر ترجمته: بغية الطلب في تاريخ حلب (٢٠٠٥/٤) .

٣- ديوان امرؤ القيس ص ٤٩ .

٤- سورة الأنعام : آية ٩٩ .

المبحث الرابع

في هذا المبحث سأتطرق إلى بحث موضوع منشأ تغير الحكم الوجوبي، وقد جعلت هذا المبحث في ثلاث مطالب بحيث تطرقت في المطلب الأول إلى حقيقة القرائن لغة وفي المطلب الثاني بيان حقيقة القرائن اصطلاحاً وأما في المطلب الثالث فقد بين تقسيم القرائن

المطلب الأول: حقيقة القرائن لغة.

المطلب الثاني حقيقة القرائن اصطلاحاً.

المطلب الثالث: في تقسم القرائن.

تمهيد:

من خلال المبحث السابق تبين لنا أقوال العلماء في دلالةً صيغ الأمر، وان قاعدة (الأمر يقتضي الوجوب)ليست على إطلاقها، فقد يكتنف الأمر أمارات، وقرائن تغيره وتبدله عما كان عليه، فإن دلاله الأمر قد تكون للوجوب، وقد تكون للندب، أو للإباحة، والسبب الذي أدى إلى نشوء هذا التغيير، والتحول وجود قرينة تصرفه وتنقله إلى حكم آخر، وقد اهتم العلماء بالقرائن، وبسطو الحديث عنها في مصنفاتهم، وما ذلك إلا لتأثيرها في صرف الأمر والنهي عن معناها الأصلي إلى معان أخرى، وبناء الأحكام عليها .وفي هذا السياق يقول الإمام النووي[1]- رحمه الله – عن أهمية القرائن(أنه لا خلاف ان الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عن من قال: أصلها الندب، ومن الوجوب إلى الندب، عند من قال: أصلها للوجوب، وتنقل القرائن أيضاً صيغه افعل إلى الإباحة وإلى التخيير أو إلى غير ذلك من ضروب المعاني).[2]

[1]- النووي: هو يحيى بن شرف النووي الدمشقي،محدث فقهية شافعي من مؤلفاته: المجموع شرح المهذب، رياض الصالحين، وغيرها كثير، توفي- رحمه الله-عام٦٧٦هـ . انظر ترجمته في شذرات الذهب(٣٥٤/٥).

[2]- انظر:صحيحي مسلم بشرح النووي(٧٨٠/١١) .

المطلب الأول

في حقيقة القرائن لغة

القرائن في لغة:-جمع قرينه، وهي على وزن فعيلة، مأخوذة من الاقتران .

يقال قارن الشيء مقارنة وقراناً: أي أقترن به وصاحبة [1].

وتجمع على وزن مفاعل، يقال:قرن الشيء بالشيء وقرنه إليه قرناً شده إليه ووصله،

ومنه قوله تعالى: (وإذا ألقوا منها مكاناً ضيقاً مقرنين دعوا هناك ثبوراً).[2] أي مكتفين ومصفدين قد قرنت أيديهم إلى أعناقهم في الأغلال [3].

ومن ذلك قول الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي .[4]

وتأتي لفظة قرن بمعنى الإطاقة للشيء والضعف عنه ومنه قوله تعالى (وما كنا له مقرنين)[5]. أي مطيقين، وهو هنا من الأضداد يقال: أقرن للشيء:أطاق وقوي عليه، واقرن عن الأمر ضعف عنه[6]

والمعنى الذي يناسب البحث هو : المصاحبة والمقارنة لأن القرينة تصاحب ما تقترن به، فتوضح المراد منه وتبّينه .

---

[1] -انظر: لسان العرب (٦٣٦/١٣) مادة قرن .

[2] - سورة القرقان آية رقم: ١٣.

[3] - انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/١٣) .

[4] - انظر: ديوان طرفة بن العبد ص٤١ .

[5] - سورة الزخرف:آية ١٣ .

[6] - انظر: القاموس المحيط ١٢٢٤.

المطلب الثاني

في حقيقة القرائن اصطلاحاً .

تباينت التعريفات للقرائن عند السابقين واللاحقين ولذا سأقتصر على تعريفها عند المتقدمين، وتعريف عن المتأخرين .

١- تعريف القرينة اصطلاحاً عند الأقدمين:-

هي: (بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة)[١].

وقيل هي: (أمر يشير إلى المطلوب)[٢].

٢- تعريفها عند المتأخرين:-

هي (كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه)[٣]

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي هي المشابهة، فكما أن القرينة في اللغة هي التي تقترن بالشيء وتصاحبه وتؤثر فيه فكذلك القرينة في الاصطلاح هي التي تقارن اللفظ وتصاحبه وتؤثر فيه بتغييره عن حقيقته كما يؤثر الصاحب في صاحبه[٤] .

١- انظر: التمهيد في أصول الفقه (١٨٣/١) .
٢- انظر: التعريفات من ص ١٧٥.
٣- انظر: المدخل الفقهي العام للزرقاء (٩٣٦/٢) .
٤- انظر: القرائن عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص ص١٣، للباحث/محمد قاسم الأسطل – رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية –غزة .

المطلب الثالث

في تقسيم القرائن .

تنقسم القرائن الصارفة للأمر إلى قسمين:-

القسم الأول:

قرينة شرعية:-

وهو ما يكون مصدرها شرعياً كالنص والإجماع.

فالنص كقوله تعالى (وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين)[١].

فحقيقة الأمر هنا متروكة وإنما أريد به التحدي وتقريع الكافرين بالعجز عنه.

وذلك بقرينة قوله تعالى: (فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا...)[٢][٣]. حيث اثبت سبحانه أنهم لا يعارضونه ولا يقع ذلك منهم أبداً، فتبين أن الأمر الوارد هنا مصروف عن حقيقته وأريد به التحدي .[٤]

اما الإجماع:

فكما في قوله تعالى (كلو من طيبات ما رزقناكم)[٥]

فحقيقة الأمر متروكة هنا وأريد به الإباحة وذلك بقرينة إجماع أهل العلم على إباحة الأكل من الطيبات وعدم وجوبه[٦].

القسم الثاني:

قرينة عادية: وهي ما يتعلق بالعرف والعادة .فالعرف والعادة لا يصرفان الأمر عن حقيقته لأن الأمر الشرعي لا ارتباط له بالعوائد [٧].

١- سورة البقرة: آية ٢٣.

٢- سورة البقرة: آية ٢٤.

٣- انظر: القرينة عند الأصوليين واثرها في فهم النصوص ص (١٥) للباحث/محمد قاسم الاسطل .

٤- انظر:احكام القرآن للجصاص (٢٨/١).

٥- سورة طه: آية رقم ١٨.

٦- انظر: المهذب في اصول الفقه (١٧٨/٧).

٧- انظر: الاحكام للآمدي (٧٥/٢).

ويندرج تحت هذين القسمين عدة أنواع من القرائن على النحو التالي:

أولاً:- في القرينة اللفظية على نوعين:

وهي ما تكون القرينة فيه هي سياق اللفظ نفسه مثال قوله تعالى: (أصلوها فاصبروا أو لا تصبروا) فحقيقة الأمر متروكة هنا وأريد به التسوية الدالة على التهكم .

وذلك بقرينة سياق اللفظ حيث أن السياق ورد بعطف النهي على الأمر مما يدل على أن المراد به التسوية.

النوع الثاني: قرينة لفظية منفصلة . وهي إما نص أو إجماع.

١-**النص:**كما في قوله تعالى: (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً).[١]

فحقيقة الأمر(برزقهم من الميراث)متروكة هنا. وأريد به الاستحباب وذلك بقرينة قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .[٢]

والميراث حق للورثة ولم يجعل لهؤلاء نصيباً .

فتبين من ذلك أن إعطاء أولوا القربى واليتامى والمساكين عند القسمة من المال إنما هو على وجه الإستحباب .[٣]

٢- الإجماع:

كما في قوله تعالى: (واشهدوا إذا تبايعتم)[٤] فحقيقة الأمر هنا متروكة و أريد به الندب وذلك بقرينة بقرينة إجماع أهل العلم على عدم وجوبها .

١- سورة النساء:آية رقم ٨.

٢- سورة البقرة آية رقم ١٨٨.

٣- انظر:أحكام القرآن للقرطبي (٢٩٣/٨) ، أحكام القران للجصاص (٧٢/٢).

٤- سورة البقرة:اية رقم٢٨٢.

الفصل الثاني

التطبيقات الفقهية على تغير الحكم الوجوبي من خلال بعض آيات الأحكام الواردة في سورتي البقرة والنساء

ويشتمل هذا الفصل على:

تمهيد، ومبحثين

التمهيد: ويشتمل على قسمين:

القسم الاول: - التعريف بسورتي البقرة والنساء .

القسم الثاني: - بيان كيفية تناول الجانب التطبيقي .

المبحث الاول:

التطبيقات الفقهية من خلال بعض آيات الأحكام الواردة في سورة البقرة وتحته مطالب .

المبحث الثاني:

التطبيقات الفقهية من خلال بعض آيات الأحكام الواردة في سورة النساء وتحته مطالب .

التمهيد:

التمهيد للجانب التطبيقي ويتكون من قسمين:

القسم الأول: التعريف بسورتي البقرة والنساء

القسم الثاني: بيان كيفية تناول الجانب التطبيقي

القسم الأول: التعريف بسورتي البقرة والنساء:

أولاً: التعريف بسورة البقرة، فهذه السورة من أعظم سور القران لكونها اشتملت على أعظم آية ألا وهي آية الكرسي .

كما صح بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، والذي يأتي توضيحه في فضل آية الكرسي وهي أطول سورة في القرآن الكريم وعدد آياتها مائتان وست وثمانون آية، وقيل خمس وثمانون آية وقيل سبع وثمانون آية. [١]

وأطول آياتها آية الدين، وسورة البقرة جميعها مدنية بلا خلاف، وهي من أوائل ما نزل بالمدينة ، باستثناء قوله تعالى { وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ }[٢]

فيقال أنها آخر ما نزل من القرآن الكريم، وكذلك آيات الربا، وآية الدين ويقال لسورة البقرة فسطاط القرآن لعظمتها وبهائها وما تضمنته من أحكام ومواعظ، وتعلمها عمر رضي الله عنه في اثنتي عشر سنة، وابنه عبدا لله في ثماني سنين [٣]

---

[١]- انظر تفسير بن كثير (٣٥/١)، فتح القدير (٢٧/١)

[٢]- سورة البقرة : الاية ٢٨١ ، انظر تفسير القرطبي (٢٥/١)

[٣]- تفسير ابن عطية (١٣٦/١)

قال ابن العربي: ((سمعت بعض أشياخي يقول: فيها ألف أمر وألف نهى، وألف حكم، وألف خبر))[1]

قال بن عطية: ((فيها خمسمائة حكم، وخمسة عشر مثلا) [2]

سميت سورة البقرة بهذا الاسم إحياء لذكرى تلك المعجزة الباهرة التي ظهرت في زمن موسى عليه السلام حيث قتل شخص من بني إسرائيل ولم يعرفوا قائله فعرضوا الأمر على موسى لعله يعرف القاتل فأوحى الله تعالى إليه أن يأمرهم بذبح بقرة، وان يضربوا الميت بجزء منها فيحيا بإذن الله ويخبرهم عن القاتل وتكون برهاناً على قدرة الله عز وجل على إحياء الخلق بعد الموت . [3]

فضل سورة البقرة:

روي في فضل هذه السورة أحاديث كثيرة منها هو مقرون بسورة ال عمران ومنها خاص بآية الكرسي، ومنها ما هو خاص بخواتيمها .

الحديث الاول: ((عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم ذو عدد فاستقراهم كل رجل منهم ما معه من القرآن فأتى على رجل من أحدثهم سنا فقال ((ما معك يا فلان))؟ قال معي كذا وكذا وسورة البقرة .

قال: ((أمعك سورة البقرة)) ؟ فقال: نعم قال: ((اذهب فأنت أميرهم)) فقال رجل: من أشرافهم والله ما منعني أن أتعلم سورة البقرة إلا خشية ألا أقوم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تعلموا القرآن وأقرأوه فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه في كل مكان، ومثل من تعلمه فيرقد وهو في جوفه كمثل جراب أوكئ على مسك))[4]

---

[1]- احكام القران لابن العربي (١٣٦/١)، تفسير القرطبي (١٥٢/١)
[2]- تفسير بن عطيه (١/ ٩٥)
[3]- تجويد البيان للصابون (١-١٥)
[4]- اخرجه الترميذي في سننه في باب ما جاء في فضل سورة البقرة برقم ٢٨٧٦واية الكرسي برقم (١٥٦/٥)

الحديث الثاني: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لكل شيء سنامًا وإن سنام القرآن البقرة وإن من قرأها في بيته ليلة لم يدخله الشيطان ثلاث ليال ومن قرأها في بيته نهارًا لم يدخله شيطان ثلاثة أيام)[١]

الحديث الثالث: عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لاتجعلوا بيوتكم مقابر، ان ا لشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة))[٢]

الحديث الرابع: عن النواس بن سمعان – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((يؤتى يوم القيامة بالقران واهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وال عمران تحاجان عن صاحبهما))[٣]

الحديث الخامس: عن فضل آية الكرسي

(عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: " يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، " أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ سورة البقرة آية ٢٥٥" ، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ.)[٤]

الحديث السادس: في فضل خواتيم سورة البقرة

عن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه))[٥]

١- رواه الطبراني – وابن حيان – انظر تفسير بن كثير (١/ ٣٥)
٢- اخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها برقم ٧٨٠ في باب استحباب صلاة النافلة في بيته (١ /٥٣٩)
٣- اخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها برقم (٨٠٥) في باب فضل القران (٥٥٤/١)
٤- اخرجه مسلم في حميمة باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي برقم (٥٥٢)، (١ / ٥٥٦)
٥- اخرجه ابن ماجه في سننه . برقم (١٣٦٩) في باب ما جاء في المصلى (٢ /٣٨٦)

ما تضمنته سورة البقرة من الأحكام:

سورة البقرة جميعها مدنية بلا خلاف، ولكن كيف نميز بين ما هو مكي وما هو مدني من سور القران وآياته ؟ للإجابة على هذا الاستفسار هناك ضوابط ومميزات يتبين بها الفرق بين ما هو مكي من القران وما هو مدني:

اولاً: ضوابط السور المدنية ما يلي: -

١- كل سورة فيها فريضة او حد فهي مدنية .

٢- كل سورة فيها ذكر المنافقين فهي مدنية سوى العنكبوت فانها مكية

٣- كل سورة فيها مجادلة اهل الكتاب فهي مدنية، وهذا من ناحية الضوابط .

ثانيا: المميزات الموضوعية وخصائص الاسلوب فيمكن اجمالها فيما يلي:

١- الكشف عن سلوك المنافقين، وتحليل نفسيتهم، وازاحة الستار عن خباياهم، وبيان خطرهم على الدين، وعلى المسلمين

٢- مخاطبة اهل الكتاب من اليهود والنصارى، ودعوتهم الى الاسلام، وبيان تحريفهم لكتب الله، وتجنيهم على الحق، واختلافهم من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم

٣- بيان العبادات، من طهارة وصلاة وزكاه وصيام والحج والمعاملات، والحدود، ونظام الاسرة، والمواريث، وفضيلة الجهاد، والصلات الاجتماعية، والعلاقات الدولية في السلم والحرب، وقواعد الحكم، ومسائل التشريع

٤- طول المقاطع والآيات في اسلوب يقرر الشريعة ويوضح اهدافها ومراميها [١]

مما تميزت به السور المدنية بيان العبادات والمعاملات والحدود ونظام الاسرة:

وقد كانت سورة البقرة النواة الأولى للمجتمع الكبير بما اشتملت عليه من احكام التشريع، فقد تناولت الآيات الاولى من صدر السورة الحديث عن صفات المؤمنين والكافر والمنافقين، فوضحت حقيقة الإيمان، وبنيت حقيقة الكفر والنفاق للمقارنة بين اهل السعادة واهل الشقاء، وثم تحدثت عن بدء الخليقة فذكرت قصة ابي البشر آدم – عليه السلام – وما جرى عند تكريمه من الأحداث، والمفاجآت العجيبة التي تدل على تكريم الله عز وجل للنوع البشري

---

[١]- انظر مباحث في علوم القران ص ٦٤

ثم تناولت السورة الكريمة الحديث بإسهاب عن اهل الكتاب وبوجه خاص (اليهود) لأنهم كانوا مجاورين للمسلمين في المدينة المنورة، فنبهت المؤمنين إلى خبثهم ومكرهم وما تنطوي عليه نفوسهم الشريرة من الغدر والخيانة ونقض العهود والمواثيق إلى غير ماهنالك من القبائح والجرائم التي ارتكبوها مما يوضح عظيم خطرهم، وجسيم ضررهم، وقد حاز الحديث عنهم أكثر من ثلث السورة

أما بقية السورة فقد تناولت جانب التشريع لأن المسلمين كانوا في بداية تكوين الدولة الاسلامية، التي كانت عاصمتها المدينة المنورة وكانوا في امس الحاجة إلى المنهج الرباني والتشريع السماوي الذي يسيرون عليه في حياتهم سواء في العبادات أو المعاملات وهو باختصار كما يلي: -

تناولت أحكام الصيام، والإعتكاف والحج بشيء من التفصيل، والجهاد وأحكام القتال في الأشهر الحرم، والعلاقات الدولية في السلم والحرب، وأحكام اليتامى،وتحريم نكاح المشركات، وتناولت شؤون الأسرة وما يتعلق به من النكاح والخطبة والعلاقات الزوجية [١]

واحكام الطلاق الرجعي، والطلاق البائن، والخلع، والرجعة، والعدة، واحكام الرضع، ومتعة الطلاق، واحكام الفصل، وعدة الوفاه، واحكام الايلاء، واحكام النفقات الواجبة والمستحبة، واحكام البيع والربا، والديون والرهان الى غير ذلك من الاحكام المنتشرة والمبثوتة في ثنايا السورة الكريمة[٢]

ثانيا: التعريف بسورة النساء وما تضمنته من أحكام

هذه السورة الكريمة احدى السور المدنية الطويلة، وهي من السبع الطوال التي اولها سورة البقرة واخرها سورة الانفال مع التوبة . وسميت سورة النساء بهذا الاسم لكثرة ما ورد فيها من الاحكام التي تتعلق بهن بدرجة لم توجد في غيرها من السور لذلك اطلق عليها (سورة النساء الكبرى) في مقابلة (سورة النساء الصغرى) التي عرفت في القران بسورة الطلاق [٣]

[١]- انظر: تجريد البيان لتفسير القران من صفوة التفاسير (١٤،١٥/١)
[٢]- انظر: تجريد البيان لتفسير القران (١٥/١، ١٤)
[٣]- المرجع السابق (١٥١/١)

وقد وردت في فضلها أحاديث وأثار فمن تلك الاحاديث:

الحديث الاول: وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ((اقرأ علي القرآن)) قلت: يا رسول الله ((أقرأ عليك، وعليك أنزل)) ؟ ! قال: ((إني أحب أن أسمعه من غيري)) فقرأت عليه سورة النساء، حتى جئت إلى هذه الآية: (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيداً)[1] قال: ((حسبك الآن)) فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان))[2]

الحديث الثاني: ((عن حذيفة – رضي الله عنه – قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال: (سمع الله لمن حمده)، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه.....[3]))

ومن تلك الاثار ما روي ((عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:(إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها) (إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)(ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما)(ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما)[4].

اما ما تضمنته السورة من احكام، فهي مليئة بالأحكام الشرعية التي تنظم الشئون الداخلية والخارجية للمسلمين وهي تعني بجانب التشريع كما هو الحال في السور المدنية .

[1] - النساء: ايه ٤١

[2] - اخرجه البخاري في التفسير رقم ٨٨٤ واللفظ له (١٥٦/٣)، واخرجه مسلم رقم (٨٠٠)، باب صلاة المسافرين وقصرها (٥٥١/١)

[3] - اخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرهابرقم (٧٧٢) (٤٧٨/١)

[4] - سورة النساء . اية ٤٠، ٤٨، ١١٦، ٦٤، ١١٠

وقد تحدثت السورة عن أمور مهمة تتعلق بالمرآة والبيت والأسرة والدولة والمجتمع، ولكن معظم الأحكام التي وردت فيها كانت تدور حول موضوع النساء وما يتعلق بهن من أحكام ومالهن من حقوق، وما عليهن من واجبات ولهذا السبب سميت السورة بـ (سورة النساء)

فقد افتتح السورة بنداء عال عام موجه إلى كل الناس من وقت نزول هذا النداء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين آمراً لهم بتقواه فهو ربهم والمنعم عليهم، ومذكراً لهم بأصلهم الذي انحدروا منه ومنبها لهم ومحذراً في نفس الوقت بأنهم إن غفلوا عن هذا النداء فهو لم يغفل عنهم بل هو رقيب عليهم في حركاتهم وسكناتهم في أقوالهم وأفعالهم وسوف يسألهم عن كل شيء (فلنسألن الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ولنسألن الْمُرْسَلِينَ * فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ)[1]

ثم تتوالى الأحكام والتشريعات الصادرة من رب الأرض والسموات فقد تحدثت السورة عن حقوق النساء والأيتام، وبخاصة اليتيمات في حجور الأولياء والأوصياء، فقررت حقوقهن في الميراث والكسب والزواج .

ثم تحدثت السورة عن تعدد الزوجات وإباحته لمن قدر على العدل بين الزوجات وإلا فلا ثم تعرضت لموضوع المرأة فصانت كرامتها، وحفظت كياناتها، وحثت على إنصافها بإعطائها حقوقها التي فرضها الله تعالى لها كاملة غير منقوصة كالمهر، والميراث، وإحسان العشرة بالمعروف .

كما تعرضت السورة بالتفصيل إلى أحكام المواريث على الوجه الدقيق العادل فكان أعدل نظام للتوريث عرف به .

ثم تحدثت السورة عن المحرمات من النساء كما تناولت السورة الكريمة تنظيم العلاقات الزوجية، وبينت أنها ليست علاقة جسد فحسب وإنما هي علاقة إنسانية ومودة ورحمة، وان المهر ليس أجرا ولا ثمنا، إنما عطاء يوثق المحبة والترابط ويديم العشرة ويربط القلوب ببعضها ويؤلف بينها .

ثم تناولت السورة بأسلوب تعنوا له الحياة وتصغي إليه القلوب، حق الزوج على زوجته، وحق الزوجة على زوجها، وأرشدت إلى الخطوات التي يسلكها الرجل باعتباره قواما على

---

[1]- سورة الاعرف آيه ٦، ٧

المرأة، وبينت معنى قوامه الرجل وأنها ليست قوامة استعباد وتسخير وإهانة وإنما هي قوامه نصح وموعظة وتأديب كالتي بين الراعي والرعية .

ثم انتقلت التعليمات الإلهية في السورة من دائرة الأسرة الى دائرة المجتمع فأمرت بالإحسان في كل شيء، وبينت أن اساس التكافل والتراحم والتناصح والتسامح والأمانة والعدل حتى يكون المجتمع راسخ البنيان قوي الأركان .

ومن الإصلاح الداخلي انتقلت الآيات إلى الحث على الاستعداد للأمن الخارجي الذي يحفظ على الامة استقرارها وهدوءها فأمرت بأخذ العدة لمكافحة الأعداء وصدهم .

ثم وضعت بعض القواعد للمعاملات الدولية بين المسلمين والدول الأخرى المحايدة أو المعادية .

وقبل ختام السورة اشارت بوضوح وجلاء إلى بيان ضلالات النصارى وموقفهم من المسيح عيسى بن مريم –عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - حيث غلوا فيه حتى عبدوه ثم صلبوه – بزعمهم – واخترعوا فكرة التثليث، وقد دعتهم الآيات إلى الرجوع عن تلك الضلالات إلى العقيدة الصافية عقيدة التوحيد وصدق الله اذ يقول ((وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا الله إله وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ))[١]

ثم ختمت السورة بما افتتحت به وهو النداء العام الشامل إلى الناس كافة إن كنتم تبحثون عن البرهان والحجة فهذا هو البرهان والحجة بين ايديكم وان كنتم تبحثون عن الدواء لأمراضكم فهذا هو الدواء النافع ((يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نوراً مبينا))[٢]، [٣]

القسم الثاني: بيان كيفية الجانب التطبيقي

[١] - سورةالنساء، ايه ١٧١

[٢] - سورة النساء ايه ١٧٤

[٣]- انظر: تجريد البيان لتفسير القران من صفوة التفاسير ((١٥٠/١) والمنتخب من تفسير القران الكريم (ص١٠٥، تأليف لجنة القران والسنة)

أحصر في هذا الفصل بعض الآيات التي يظهر منها وجوب الحكم في سورتي البقرة والنساء ثم اذكر السبب الذي غير الحكم ونقله من الوجوب إلى المعاني الأخرى التي ترد لها صيغ الأمر .

ثم أتناول كل آية على حدة بتفسيرها تفسيرا مختصراً مبيناً موضع الشاهد من الآية، وموضحا المسالة الفقهية الواردة فيها .

بعرض أقوال العلماء وأدلتهم باختصار إن وجد في المسالة خلاف، مع الترجيح إن ظهر لي ذلك وان لم يوجد خلاف فاقتصر على موضع الشاهد والسبب الذي غير الحكم من الوجوب إلى غيره من المعاني الأخرى التي ترد لها صيغ الأمر .

هذا ما أسعى إلى تحقيقه - بإذن الله تعالى - في المبحثين التاليين من خلال التطبيق على بعض آيات الأحكام في هاتين السورتين مستمداً من الله العون، وراجيا منه التوفيق والتسديد .

المبحث الأول:

التطبيق على تغير الحكم الوجوبي من خلال بعض آيات الأحكام الواردة في سورة البقرة

المطلب الأول:

بحث دلالة الأمر في قوله تعالى: ((وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود)) البقرة: آية ١٥٣

المطلب الثاني:

بحث دلالة الأمر في قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ...) البقرة: آيه ١٨٧

المطلب الثالث:

بحث دلالة الأمر في قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) البقرة: آيه ٢٢٢

المطلب الرابع:

بحث دلالة الأمر في قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ....) البقرة آيه ٢٢٣

المطلب الخامس:

بحث دلالة الأمر في قوله تعالى: (لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)البقرة: آيه ٢٣٦

المطلب السادس:

بحث دلالة الأمر في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ...) البقرة: آيه ٢٨٢

المطلب الأول:

بحث دلالة الأمر في قوله تعالى:

((وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود)) (١)

مختصر تفسير الآية:

ذكّر الله تعالى العرب في هذه الآية بنعم كثيرة، منها جعل البيت الحرام (الكعبة) مرجعا للناس يقصدونه ومآبا يثوبون إليه للعبادة وقت الحج وغيره، ومنها جعله مأمنا يطمئن إليه الأفراد من المخاوف فمن دخله كان آمنا، ويتخطف الناس من حوله كما قال سبحانه ((أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ)) (٢)

ثم أمر الله المسلمين أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى والمقام هو ((الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة))(٣)

وأمر ووصى سبحانه إبراهيم وإسماعيل بتطهيره من الأوثان وعبادة الأصنام التي كان عليها المشركون، وتطهيره من كل رجس حسي أو دنس معنوي كاللغو والرفث والتنازع فيه، وأضاف سبحانه البيت إليه للتشريف والتكريم وتطهير البيت من أجل الطواف والإقامة والصلاة فيه (٤)

الأمر الوارد في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد وهو قوله تعالى (وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) وهذا يشتمل أمرين، ركعتي الطواف، ومكان أدائهما، وسأبين عن ذلك من خلال الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: حكم ركعتي الطواف:-

فهل هذا الأمر للوجوب أم أنه للندب ؟

١- سورة البقرة: ايه (١٢٥)
٢- سورة العنكبوت: اية (٢٩)
٣- انظر: تفسير ابن كثير (٢٢٥/١)
٤- انظر تفسير بن كثير (٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦ / ١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٠/١)وتفسير السعدي ص ٦٦، والتفسير المنير (٣٠٥/١)

لا خلاف بين العلماء أنه يشرع لمن فرغ من طوافه أن يصلي ركعتين بعده، ويستحب أن يركعها خلف المقام ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص .

لكن العلماء اختلفوا هل هما واجبتان ؟ أم هما سنتان يستحب فعلهما ؟

القول الأول: أنها سنة مؤكدة فلو تركها ترك الأولى وليس عليه شيء لتركهما

وإلى هذا ذهب مالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي، واحمد[١]

قال النووي رحمه الله / (ركعتا الطواف سنة على الأصح عندنا وبه قال مالك، واحمد وداوود، وقال أبو حنيفة: واجبتان)[٢]

القول الثاني: إن ركعتا الطواف واجبتان وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[٣]

وقال بن نجيم المصري[٤]: (ركعتا الطواف واجبة على الصحيح)[٥]

الأدلة:

١- استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الأول: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خمس صلوات كتبهن الله - عز وجل - على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة). [٦]

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الصلوات التي كتبهن الله على عبادة خمس صلوات دل على أن ما عداهن ليس بفرض ومن ذلك ركعتا الطواف .

---

[١]- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٥٠٩ / ٥٠٨)، روضة الطالبين (٣٦٢/٢ / ٣٦٣)، شرح الزركشي (٣/٧)، المغني (٣٤٨/٣)

[٢]- انظر: المجموع (٦٢/٥)، وانظر المراجع السابقة ونفس الصفحات

[٣]- انظر: المبسوط للسرخسي(١٢/٤)

[٤]- ابن نجيم هو: -زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي له تصانيف منها: الاشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، توفي عام (٩٧٠) هـ

[٥]- انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٣٥٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٢/١)

[٦] - اخرجه أحمد في مسنده، وأبو داوود في سننه واللفظ له في باب (فيمن لم يوتر) (٥٦٠/٣)
ومالك في الموطأ في باب (الأمر بالوتر) (١٦٩/٢)
وهو حديث صحيح بتعدد طرقه

الثاني: حديث طلحة بن عبيد رضي الله عنه: (أن إعرابيا قال:(يا رسول الله ماذا فرض الله على عباده من الصلاة)؟ (قال خمس صلوات في اليوم والليلة: قال هل علي غيرها ؟ قال: لا، إلا أن تطوع) [١]

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه سلم بين بأن الصلوات التي افترضها الله على عبادة انما هي الصلوات الخمس فدل لك على أن ما عداها ليس بواجب وأكد ذلك بقوله إلا أن تطوع فدل على ما عدا الصلوات الخمس تطوع وليس بواجب

الثالث: حديث عبدالله بن عمر: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبه)[٢]

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الحديث مخرج الفضل وجعل ثوابه محدوداً فدل على أنه تطوع لأن الواجب غير محدود الثواب [٣]

٢- استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الأول: بقوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)[٤]

وجه الاستدلال: أن الله جلا وعلا أمر بالصلاة عند المقام بعد الفراغ من الطواف والأمر للوجوب فدل ذلك على وجوب ركعتي الطواف. (يحتاج إلى الرجوع إلى كتب الفقه)

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله علية وسلم كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعاً ثم سجد سجدتين)[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليها بعد الطواف فدل على وجوبها.[٦]

الترجيح:

من خلال استعراض الأدلة السابقة يتبين أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول .

وهو القول بأن ركعتي الطواف سنة .

[١] - اخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٦ (١٨/١) في باب الزكاة في الاسلام واخرجه مسلم في صحيحه برقم ١١ (٤٠/١) في باب بيان الصلوات التي هي احد اركان الاسلام
[٢] - اخرجه بن ماجة في سننه برقم ٢٩٥٦ في باب فضل الطواف (١٨١/٤)
[٣] - انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١٥٣/٤)
[٤] - سورة البقرة: اية ١٢٥
[٥] - أخرجه البخاري في صحيحة في باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، برقم١٦١٦،(١٥٢/٢)
[٦] - انظر: بدائع الضائع (١٤٨/٢)

وأما الأمر في الآية فانه يحمل على الندب لقرينة أن النبي صلى الله علية وسلم لما سئل عن ماذا فرض الله على عبادة من الصلاة قال: (خمس صلوات ...)[1]

الفرع الثاني: - مكان أداء ركعتي الطواف .

لا خلاف بين العلماء أن المستحب أن تؤدى ركعتي الطواف خلف المقام إن تيسر، إقتداء بأداء النبي علية الصلاة والسلام .

قال ابن حجر[2]- رحمة الله- في باب قولة تعالى (وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)[3] ."والأمر دال على الوجوب لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص"[4]

وقال في الاستذكار: (اجمعوا على أن الطائف يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وحيث أمكنة وأنه إن لم يصل عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه)[5]

1- سبق تخريجه ص (٥٣)، وانظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١٨/٢)

2- إبن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد العسقلاني المعروف بابن حجر،ولد سنة ٧٧٣هـ، انقطع للعلم فبرز فيه وبعد صيته، ورحل الأئمة إليه فكان رئيس العلماء في كل مذهب، وانتشرت تصانيفه في الآفاق ولو لم يكن له إلا فتح الباري لكان كافياً في علو قدره. توفي سنة٨٥٢هـ . انظر: معجم حفاظ القرآن (٣٤/٢) .

3- سورة البقرة: آية١٢٥

4- انظر فتح الباري (٦٥٧/١)

5- انظر: الاستذكار (١٧٠/١٢)، بدائع الضائع (١٤٨/٢)

المطلب الثاني: -

بحث دلالة الأمر في قوله تعالى ((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عنكم فالآن بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كذلك يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ))[١]

- **مختصر تفسير الآية:**

هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة، والرفث هنا هو الجماع قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد .

وقوله: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)

قال ابن عباس: يعني هن سكن لكم وانتم سكن لهن

وأعلمهم أنه تعالى علم منهم ما فعلوه من إتيان نسائهم ليلاً بعد النوم قبل أن ينزل حكم الله فيه بالإباحة أو المنع فكان ذلك منهم خيانة لأنفسهم فقال تعالى: (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ) . وأعلن لهم عن الإباحة بقوله: (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) أي اطلبوا ما أباحه الله لكم من الاستمتاع لإنجاب الذرية .

وحدد الله سبحانه الظرف الذي يصومون فيه وهو النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وحرم على المعتكفين في المساجد مباشرة نسائهم فلا يحل للرجل وهو معتكف أن يخرج من المسجد ويغشى امرأته وإن فعل أثم وفسد اعتكافه .

و أخبرهم سبحانه أن ما بينه لهم من الواجبات والمحرمات هي حدوده تعالى فلا يحل القرب منها ولا تعديها (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا) .

ثم قال: (كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) .

---
[١]- سورة البقرة: اية ١٨٧

فامتن الله تعالى على المسلمين بهذه النعمة وهي بيان الشرائع والأحكام والحدود بما يوحيه إلى رسوله من الكتاب والسنة ليعّد بذلك المؤمنين للتقوى [١]

وقد ورد في هذه الآية أمران:-

الأول: - في مباشرة النساء في ليالي رمضان:

والأصل في ذلك قوله تعالى (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) [٢]

لا خلاف بين العلماء في إباحة المباشرة في ليالي الصيام [٣]

ودليلهم على ذلك الآية السابقة .

وقد حمل الأمر الوارد فيها بالمباشرة على الإباحة لما يلي: -

١- الإجماع على إباحة مباشرة النساء في ليالي الصيام [٤]

٢- أن الأمر بالمباشرة قد ورد بعد حظر . وهذا ما ذكره جمهور المفسرين من ان الصائم في أول ما فرض الصيام كان إذا أفطر حل له الجماع بشرط أن لا ينام وأن لا يصلي العشاء الآخرة، فإذا فعل أحدهما حرم عليه ذلك فلما ورد قوله (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ) كان ذلك أمراً وارداً بعد حظر فكان على الإباحة [٥]

٣- أن الله سبحانه وتعالى قد أحل الجماع في ليالي الصيام بقوله (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نسائكم) [٦] [٧]

الثاني: في الأكل والشرب في ليالي الصيام

والأصل في ذلك قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) [٨]

ولا خلاف بين العلماء في إباحة الأكل والشرب في ليالي الصيام ومستندهم في ذلك الآية السابقة .

فقد حملوا الأمر الوارد فيها بالأكل والشرب على الإباحة وذلك لما يأتي: -

---

١- انظر: مختصر تفسير بن كثير (١ / ١٦٤)، ايسر التفاسير (١ / ١٦٦)، الوسيط للزحيلي (١ / ٩١)

٢- سورة البقرة: آية ١٨٧

٣- انظر التفسير للرازي (٥ / ٢٦٨)، المغني لابن قدامه (٣٢٧/٥)

٤- بدائع الصنائع للكاساني (٣ / ٧٧)

٥- انظر: التفسير الكبير للرازي (٥ / ٢٦٧)، وأحكام القران القرآن للجصاص (١ / ٢٣٧)

٦- سورة البقرة: أية ١٨٧

٧- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٣١٤، ٣١٧)

٨- سورة البقرة: آية ١٨٧

١- الإجماع على إباحة الأكل والشرب في ليالي الصيام [1]

٢- إنه أمر وارد بعد حظر، وهو للإباحة [2]

المطلب الثالث: -

دلالة الأمر في قوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [3]

مختصر تفسير الآية: -

روى الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى (:وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ ..،) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح). [4]

والمقصود من هذه الآية: يسألونك أيها النبي عن حكم الحيض ووقاع الحائض فقل لهم الجماع في الحيض أذى، أي قذر وضرر فاجتبوهن في زمن الحيض والمراد ترك المجامعة لا ترك المجالسة، والاستمتاع بما دون الفرج ولا تقربوهن حتى يطهرن من الحيض بانقطاع الدم.

فإذا اغتسلن بالماء حينئذ فأتوهن في مكان إنجاب الذرية وهو القبل،ان الله يرضى عن التائبين ويثيبهم، ويرضى عن المتطهرين من الجنابة والحيض ونحوهما . [5]

الأمر الوارد في هذه الآية:

قوله تعالى: (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)

ورد في هذه الآية أمر واحد: هو قوله تعالى (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)

فهل الأمر الوارد في هذه الآية للوجوب أم لا ؟

---

[1] - بدائع الصنائع (٧٧/٣)

[2] - انظر المرجعين السابقين نفس الصفحة

[3] - سورة البقرة: أية (٢٢٢)

[4] - رواه الإمام أحمد في مسنده في باب مسند انس بن مالك رضي الله عنه (١٩ / ٣٥٦)

[5] - انظر تفسير بن كثير (٥٨٥/١)، والوسيط للزحيلي (١ / ١٢٠)

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بالإتيان في قوله (فأتوهن) للإباحة لا للوجوب [1]

والصارف للأمر عن الوجوب: هو ورود الأمر بالإتيان بعد الحظر الوارد في قوله: (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن) [2]،

القول الثاني: ويرى بن حزم أن الأمر للوجوب [3]

قال في المحلى: (وفرض على الرجل أن يجامع إمرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك مرة في كل طهر –إن قدر على ذلك – وإلا فهو عاصي لله تعالى

برهان ذلك: قول الله عز وجل: (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) [4]،[5]

وذلك استنادا على الأمر الوارد في الآية.

---

[1]- انظر: الفصول في الأصول (١ / ٧) أحكام القران للجصاص (/ ٣٥١)، جامع البيان للطبري (٣٨٥/٤)

[2] - سورة البقرة: آية ٢٢٢

[3]- المحلى بالآثار (٩ /١٧٤)، أنظر العدة لأبي يعلي (١ / ٢٥٦)

[4]- سورة البقرة: آية ٢٢٢

[5]- المحلى بالآثار (٩ / ١٧٤)

المطلب الرابع:

دلالة الأمر في قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً) [1]

• مختصر تفسير الآية:

أمر الله تعالى الوالدات (المطلقات) بإرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة، وأن على الوالد كفاية المرضع التي تقوم بإرضاع ولده، والأنفاق عليها لتقوم بخدمته حق القيام، وتحفظه من عاديات الأيام وأن يكون ذلك الأنفاق بحسب المعروف والقدرة والطاقة لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

ثم حذر تعالى كلاً من الوالدين أن يضار أحدهما الآخر بسبب الولد، فلا يحل للأم ان تمتنع عن إرضاع الولد إضراراً بأبيه، وأن تقول له مثلاً: أطلب له ظئراً غيري، ولا يحل للأب أن ينزع الولد منها مع رغبتها في إرضاعه ليغيظ أحدهما صاحبه بسبب الولد .

ثم بين الله تعالى أن الوالدين إذا أراد فطام ولدهما بعد التشاور والتراضي قبل تمام الحولين فلا إثم ولا حرج إذا رأيا استغناء الطفل عن لبن أمه بالغذاء، فإن هذا التحديد إنما هو لمصلحة الطفل ودفع الضرر عنه، والوالدان أدرى الناس بمصلحته وأشفقهم عليه .

وإن أردتم أيها الآباء أن تطلبوا مرضعة لولدكم غير الأم بسبب إبائها أو عجزها فلا إثم عليكم في ذلك بشرط أن تدفعوا إلى هذه المرضعة ما اتفقتم عليه من الآجر فإن المرضع إذا لم تكرم لا تهتم بالطفل ولا تُعنى بإرضاعه، واتقوا الله أيها المؤمنون واعلموا أن الله مطّلع عليكم لا تخفى عليه خافية من شؤونكم وأنه مجازيكم عليها يوم الدين [2]

الأمر الوارد في هذه الآية .

وورد في هذه الآية أمراً واحداً وهو قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ)

---

[1] - سورة البقرة: آية رقم ٢٣٣

[2] - انظر: مختصر تفسير، بن كثير (١ /٢١١)، الجامع لأحكام القران للقرطبي (٦ /٤٣٤)، روائع البيان للصابوني (١ / ٣٧٩)

ورد الأمر بصيغة الخبر في قوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)

فهل يجب على الأم إرضاع ولدها ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب على الأم إرضاع ولدها .

لظاهر قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ) فهو أمر في صورة الخبر، وهذا مذهب الأمام مالك – رحمه الله – أن الرضاع واجب على الأم في حال الزوجية فهو حق عليها إذا كانت زوجة أو إذا لم يقبل الصبي ثدي غيرها [1]

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر للندب وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها

إلا إذا تعينت مرضعاً بان كان لا يقبل غير ثديها أو كان الوالد عاجزاً عن استئجار مرضعة .

وقالوا أن القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب قوله تعالى (وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)[2]

[1] - انظر: الذخيرة للقرافي (٢٧٠/٤) أحكام القران لابن العربي (٤ / ٢٨٨)، الجامع لأحكام القران للقرطبي (١٦٧/٣)

[2] - انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٣١٠/١٨)، الجامع لإحكام القران للقرطبي (٣ / ١٦٧، ١٦٨)، احكام القران لابن العربي (٤ /٢٨٨)، روائع البيان للصابوني (١ /٣٨٤)

المطلب الخامس:

دلالة الأمر في قوله تعالى: (لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)[١]

• مختصر تفسير الآية:

أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها لئلا يتوهم أحد أن الطلاق في هذه الحالة محظور، وأمر بدفع المتعة لهن تطييباً لخاطرهن على قدر حال الرجل في الغنى والفقر، وجعله نوعاً من الإحسان لجبر وحشة الطلاق [٢]

- **الأمر الوارد في الآية:**

ورد في هذه الآية أمر واحد هو قوله تعالى (وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ)

فهل المتعة واجبة لكل مطلقة ؟

اختلف العلماء في هذه الآية على قولين .

القول الأول: - يرى وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول بها وقال بهذا القول الحنفية والشافعية والحنابلة .

ودليلهم: قوله تعالى (ومتعوهن)، وقوله تعالى (فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) [٣]، [٤]

وجه الاستدلال: أن هذا فعل أمر والأمر ظاهرة الوجوب

القول الثاني: أن المتعة للمطلقة مندوبة لا واجبة

وقال: بهذا القول: المالكية وابو عبيد، والقاضي، وشريح وغيرهم [٥]

---

[١]- سورة البقرة: آية ٢٣٦

[٢]- مختصر تفسير ابن كثير (١ / ٢١٦)، روائع البيان للصابوني (١ / ٤٠٧)

[٣]- سورة الاحزاب: أية ٤٩

[٤]- انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٣٢٦/٣) المرام تفسير آيات الأحكام (١ / ١٠٢)، الجامع لإحام القران (٣ / ٢٣٦)، أحكام القران لابن العربي (١ / ٢٩١)

[٥]- انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٢٦/٣) نيل المرام تفسير آيات الاحكام (١ /١٠٢)، وكتاب حسن الاسوة ص ٢١٦، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٢ / ٤٦٢) الجامع لأحكام القران للقرطبي (٣ / ٢٠٠)

واستدلوا بقوله تعالى: (حقاً على المحسنين)

وجه الاستدلال:

١- بأن الإحسان ليس بواجب بالاتفاق، وإذا كان الإحسان ليس بواجب فالمتعة ليست بواجبة بل هي من مكارم الأخلاق .

٢- إن الوفاء بذلك والقيام به شأن أهل التقوى [١]

[١]- نيل المرام تفسير آيات الأحكام (١ /١٠٢)

المطلب السادس:

دلالة الأمر في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[1]

مختصر تفسير الآية:

يرشد سبحانه وتعالى عباده في هذه الآية- أيه الدين - وهي أطول آية في كتاب الله يرشدهم إذا تعاملوا بدين مؤجل أن يكتبوه ليكون ذلك أحفظ وأوثق لمقدارها وميقاتها، وليكتب لكم كاتب عادل مأمون لا يجور على أحد الطرفين وإذا كان المدين ناقص العقل مبذر، أو كان صبياً، أو شيخاً هرماً، أو لا يستطيع الإملاء بنفسه، لعي أو خرس أو عجمة فليملل وكيله من غير نقص أو زيارة، ويحثهم تعالى أن يطلبوا مع الكتابة شاهدين من المسلمين زيادة في التوثيق وإذا لم يوجد شاهدان فليشهد رجل وامرأتان ممن يوثق بدينهم وعدالتهم، ولا يمتنع الشهداء عن أداء الشهادة أو تحملها، إذا طلب منهم ذلك، ولا تملوا أن تكتبوا الدين صغيراً أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً إلى وقت حلول ميعاده .

وهذا الذي أمرنا به تعالى أعدل في حكمه سبحانه وأثبت للشهادة لئلا تنسى، إلا إذا كان البيع حاضراً يداً بيد والثمن مقبوض فلا بأس بعدم كتابتها، وأمر بالإشهاد مطلقاً سواء كان البيع ناجزاً، أو بالدين لأنه أبعد عن النزاع والاختلاف، وأرشد بعدم مضارة الكتّاب والشهود من قبل صاحب الحق، ثم أرشد سبحانه إلى مراقبته والخوف منه وأن هذا سبيل العلم النافع الذي به سعادة الدارين .

[1]- سورة البقرة: آية ٢٨٢

(والله بكل شيء عليم) أي عالم بالمصالح والعواقب فلا يخفى عليه شيء من الأشياء .[١]

ورد في هذه الآية عدة أوامر وسأبينها من خلال الفروع التالية:-

الفرع الأول: الأمر بكتابه الدين:

والأصل فيه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)

وقد اختلف العلماء في حكم كتابه الدين على قولين:-

القول الأول:- أن كتابه الدين واجبة،وهذا قول الظاهرية وقول لابن جرير الطبري، وعطاء النخعي .[٢]

القول الثاني:- أن الأمر بكتابة الدين يفيد الندب والإرشاد وليس بواجب وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة.[٣]

الأدلة:

أستدل القائلون بوجوب كتابة الدين بقوله تعالى (فاكتبوه ...)

وجه الاستدلال:

- أن هذا أمر مطلق، والأصل في الأمر المطلق الوجوب

واستدل الجمهور القائلون بأن الأمر بكتابة الدين يفيد الندب والإرشاد،

أنه يوجد صارف يصرف الأمر عن الوجوب وهو قوله تعالى(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ...)

---

[١] انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٩٥/٣)،صفوة التفاسير (١٦٣/١)

[٢]- انظر المحلى لابن حزم (٨٠/٨)، تفسير القرطبي (٣٨٣/٣)،: تفسير ابن جرير (١١٧/٣)،

[٣]- انظر: المغني لابن قدامة (١٤٧/٧) أحكام القرآن للجصاص (٢٠٥/٢،٢٠٦)، وانظر: المرجع المراجع السابقة نفس أجزاء الصفحات، أصول المداينات في الفقه الإسلامي ص٩٥.

وجه الاستدلال:

أن النص يفيد أن الكتابة غير مطلوبة على سبيل الوجوب إذا توفرت الأمانة والثقة بين المتعاملين.

ويدل علية إننا نرى جمهور المسلمين في مختلف ديار الإسلام، يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد وذلك إجماع على عدم وجوبها، ولان في إيجابها أعظم التشديد، والضرر، والعسر على المسلمين، وكل هذه الآصار قد رفعتها الشريعة عن المسلمين.[١]

الفرع الثاني: - الأمر في الإشهاد على الدين

والأصل فيه قوله تعالى (... واستشهدوا شهيدين من رجالكم ...)[٢]

اختلف العلماء في حكم توثيق الدين بالشهادة على قولين:-

القول الأول:

- الاستشهاد على الدين واجب، وهذا قول الظاهرية[٣]

القول الثاني:

- الاستشهاد على الدين مأمور به وليس بواجب بل الأمر به للإرشاد الى الأوثق والأحوط وهذا قول الجمهور [٤]

الأدلة:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: (... واستشهدوا شهيدين من رجالكم ...)

١- أصول المدينات في الفقه الإسلامي ص ٩٥

٢- سورة البقرة: آية ٢٨٢

٣- انظر: المحلى بالآثار (٨ / ٤٨٥)، أحكام القرآن للجصاص (٤٨١/١)، وأصول المداينات في الفقه الإسلامي ص ٩٧

٤- انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلي (٤ / ١٤٢٠)، كشف الأسرار لعلاء الدين الحنفي (١ / ١٠٧)، المغني لابن قدامه (٤ / ٢٠٥) ، وأصول المداينات في الفقه الإسلامي ص ٩٧

وجه الاستدلال: أن الأمر بالإشهاد للوجوب مالم توجد قرينه تصرفه إلى غير ذلك ولا قرينه ٠[١]

ثانياً: من السنة:

عن أبي موسى [٢]الأشعري – رضي الله عنه قال – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاثة يدعون الله، فلا يستجاب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجلٍ مال فلم يشهد عليه، ورجل أعطى سفيهاً ماله))[٣]

وجه الاستدلال:

إن ترتيب الجزاء وهو عدم استجابة الدعاء على ترك الإشهاد على الدين يدل على وجوب الإشهاد.

أدلة القائلين بالندب

أولا: من الكتاب

قوله تعالى: (... واستشهدوا شهيدين من رجالكم ...)

وجه الاستدلال

قالوا: أن الأمر فيها يفيد الندب والإرشاد لقرينه صرفت الأمر على الوجوب وهي قوله تعالى: ((فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوتمن أمانته ..)

فلو كان الأمر بالإشهاد للوجوب لكان شرط الأمر عبثاً لا معنى له مع وجوب الإشهاد والشارع منزه عن العبث [٤]

ولو كان الأمر بالإشهاد واجباً لما ترك السلف الإنكار على من تركه مع علمهم به، فدل ذلك على أنهم رأوه ندباً [٥]

[١]- انظر: المحلى بالاثار (٨ /٤٨٦)، تفسير فتح القدير (١ /٣٠١)

[٢]- ابو موسى، هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار من قحطان، صحابي جليل، وارسله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الى اليمن يدعوا أهلها إلى الإسلام فاستجابوا الدعوته، ثم ولاه على الاجزاء الجنوبية الغربية منها، مات سنه ٤٤ هـ - رضي الله عنه – انظر الاصابة (٣٥٩/٢)

[٣]- اخرجه بن حزم في المحلى (٨ / ٤٨٦)، واخرجه الطحاوي في مشكل الاثار برقم (٢٥٣٠) في باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله (٦ /٣٥٧)

[٤]- انظر: المغني لابن قدامه (٤ /٢٠٥)

[٥]- انظر: المرجعين السابقين نفس الصفحات

ثانيا: من السنة:

عن طارق بن عبد الله المحاربي [١] - رضي الله عنه – قال: أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا، فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه فقال: " من أين القوم ؟ " فقلنا: من الربذة وجنوب الربذة، قال: ومعنا جملٌ أحمر، فقال: " تبيعوني جملكم هذا ؟ " فقلنا: نعم، قال: " بكم ؟ " قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: فما استوضعنا شيئا، وقال: " قد أخذته "، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة، فتوارى عنا فتلاومنا بيننا وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الظعينة: لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشاء أتانا رجل، فقال: السلام عليكم أنا رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا، حتى تستوفوا قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا [٢]

وجه الاستدلال:

أن الصحابة – رضي الله عنه – باعوا ولم يشهدوا، وعلم بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم واقرهم على ذلك ولو كان الإشهاد على الدين واجباً لما تركه الصحابة رضوان الله ولما اقرهم الرسول عليه الصلاة والسلام .

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في الشريعة [٣]

---

[١]- طارق بن عبدا لله المحاربي، صحابي تنزل الكوفة، روي عنه أبو الشعثاء له حديثان، وهو الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بذي المجاز وهو يدعو الناس إلى الإسلام . انظر: الإصابة ٠ ٢ / ٢٢٠)

[٢]- أخرجه الدار قطني في سننه (٣ / ٤٤)

[٣]- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣ / ٤٠٣)

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية من خلال بعض آيات الأحكام الواردة في سورة النساء

المطلب الأول: -

بحث دلالة الأمر الوارد في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) سورة النساء: آيه (٣)

المطلب الثاني: -

بحث دلالة الأمر الوارد في قوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) سورة النساء: آية (٤)

المطلب الثالث:

بحث دلالة الأمر في قوله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) سورة النساء: آية (٨)

المطلب الرابع: -

بحث دلالة الأمر في قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) سورة النساء: آية (٣٤)

المطلب الخامس: -

بحث دلالة الأمر في قوله تعالى (وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) سورة النساء: آية (٨٦)

المطلب السادس: -

بحث دلالة الأمر في قوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) . سورة النساء: آيه (١٠٢)

المطلب الأول:

قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)[١]

ملخص تفسير الآية:

يرشد الله تعالى في هذه الآية إلى ترك التزوج من اليتيمة إذا لم يعطها مهر مثلها فقال: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى)

أي إذا كانت تحت حجر أحدكم يتيمة، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليتركها إلى ما سواها، فإن النساء كثير، ولم يضيق الله عليه (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) أي انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم اثنتين، وان شاء ثلاثا، وان شاء أربعا، وإن خفتم من عدم العدل بين الزوجات، فالزموا الاقتصار على واحدة، أو اقتصروا على نكاح الإماء لملك اليمين، وليس لهن من الحقوق كما للزوجات والاقتصار على الواحدة، أو على ملك اليمين أقرب ألا تميلوا أو تجوروا .[٢]

الأمر الوارد في الآية: -

وردت في هذه الآية الكريمة صيغة أمر واحدة، وهي قوله تعالى: (فانكحوا)

وهذا الأمر في الآية يدل على حكمين مختلفين: -

الأول: حكم أصل النكاح .

الثاني: حكم تعدد الزوجات .

وسأتناول كل واحد من هذين الحكمين:

أولاً: حكم أصل النكاح:

لا يخرج أصل النكاح عن الأحكام التكليفية الخمسة: فيجب على القادر عليه، والذي يخشى على نفسه العنت يتركه ويباح للعنين الذي لا شهوة له . ويكره للعابد غير المحتاج عليه، واذا كان يحول بينه وبين العبادة،ويحرم على الأسير في دار الحرب، وعلى من غلب على ظنه الظلم .

وتلك الأربعة محل اتفاق بين جمهور الفقهاء [٣]

---

[١]- سورة النساء: آية ٣

[٢]- انظر: مختصر تفسير ابن كثير (٣٥٥/١)، صفوة التفاسير (٨٠/٢)

[٣]- انظر: بدائع الصنائع (٣ / ١٣٢٤)، كشاف القناع ٠ ٥ / ٦)

أما القادر عليه الذي يخشى على نفسه العنت [1]بتركه، فقد اختلف الفقهاء في إيجاب النكاح عليه على قولين: -

القول الأول:

- أن النكاح غير واجب في حقه، وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .[2]

قالوا: لأن الصيغة في قوله تعالى: (فانكحوا) لا تفيد الوجوب .

وذلك لوجود قرائن تصرف الأمر عن الوجوب وهي:

1- إن الله – تبارك وتعالى – علق النكاح على الإستطابة في نفس الآية وهو قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) والواجب لا يتوقف على الإستطابة [3]

2- قوله تعالى: (مثنى وثلاث ورباع) قالوا: ولا يجب التعدد اتفاقاً فدل على أن الصيغة ليست للإيجاب [4]

3- قوله تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم)

فخير – تبارك وتعالى – بين النكاح والتسري، والتسري ليس بواجب اتفاقاً فيكون النكاح غير واجب، لأن التخيير لا يقع بين واجب وغير واجب [5]

القول الثاني:

أن الصيغة تدل على وجوب النكاح، لأنها صيغة أمر والأمر المجرد من القرائن يقتضى الوجوب .

وبه قال الظاهرية، وهو رواية عن الإمام احمد [6]

ومن خلال ما سبق يظهر أن الراجح والله أعلم هو قول الجمهور القائل: بأن الصيغة لا تفيد الوجوب وذلك لقوة القرائن الصارفة لها عنه .

---

[1]- العنت: قال بن فارس: (العين والنون والتاء يدل على مشقة)
وقال الزجاج: العنت في اللغة المشقة الشديدة
وقيل معناه: من خاف أن تحمله الشهوة إلى الزنى فيلقى الإثم العظيم في الآخرة .
انظر: معجم مقاييس اللغة (٤ /١٥١)

[2]- انظر: بدائع الصنائع (٣ / ١٣٢٤)، وكشاف القناع (٥ /٦) المغني (١٦ / ٣٧٢)

[3]-انظر المغني لابن قدامه (٩ /٣٤١)

[4]-انظر: المرجع السابق

[5]- انظر: مغني المحتاج (٣ / ١٣٥)

[6]-انظر: المحلى بالآثار (٩ /٣)، والمغني لابن قدامه (٩ / ٣٤٠)

ولأن النكاح لم يرد فيه ما يدل على وجوبه على كل مسلم كما ورد في الصلاة والزكاة وغيرها من الواجبات ولو كان واجباً لذكر ذلك .

الثاني: حكم تعدد الزوجات:

أمر الله تبارك وتعالى في هذه الآية عباده المؤمنين بنكاح ما طاب لهم من النساء والأمر في هذا ليس للوجوب، وإنما هو للندب .

وذلك لما ثبت في الفقرة السابقة أن النكاح غير واجب بالنسبة للواحدة، فيكون عدم إيجاب نكاح الاثنتين والثلاث والأربع من باب أولى .

المطلب الثاني:

بحث دلالة الأمر في قوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) [١]

مختصر تفسير الآية:

- يأمر الله تعالى بهذه الآية إعطاء النساء مهورهن عطية عن طيب نفس، وإن طابت نفوسهن بهبة شيء من الصداق، فخذوا ذلك الشيء الموهوب حلالاً طيباً .

والمراد بالنحلة: هي الهبة والعطية [٢]

الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية أمران

هما: قوله تعالى: (آتوا)، وقوله تعالى: (فكلوه)

ومدلول الأمر (فكلوه) الوارد في هذه الآية للإباحة والذي صرفه عن حقيقته قرينتان: -

الأولى: وروده بشيء بعد النهي، وقد كان قبل ذلك مباحاً

وبيان ذلك:

أن الله تبارك وتعالى أمر في صدر هذه الآية الأزواج بإيتاء المهور لأزواجهم وهذا الحكم دل عليه منطوق الأمر (آتوا)وعلم من مفهومه النهي عن أكله .

وقد كان المهر ملكاً للزوج مباحاً، له أن يتصرف فيه في حدود ما احل الله له، فلما نهاه الله تعالى عن أكله لأنه أصبح حقاً للزوجة ثم أمرة بذلك عاد الحكم لما كان عليه النهي فيكون الأمر بعد ذلك للإباحة .

الثانية:- جاء في تفسير قوله تعالى: (هنيئاً مريئاً أي: حلالاً[٣] والحلال من أسماء المباح فيكون الأمر للإباحة)[٤].

١- سورة النساء: آية ٤

٢- انظر: مختصر تفسير بن كثير (٣٥٨/١)، صفوة التفاسير (٨٠/٢)

٣- انظر: فتح القدير للشوكاني (٦٨١/١) .

٤- انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٧٦/١)

المطلب الثالث:-

بحث دلالة الأمر في قوله تعالى (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) [1] .

مختصر تفسير الآية:-

حفاظاً على تماسك الأسرة، وتقوية للصلات فيما بين أفرادها وإبقاء للمحبة والوداد، والتعاون، والتآلف، أوصى القرآن الكريم عند حضور قسمة التركات إعطاء الأقارب غير الوارثين واليتامى والمساكين شيئاً من مال التركة ولو قليلاً، ويسترضى هؤلاء الأقارب ويقال لهم قول حسن، ويعتذر إليهم اعتذاراً جميلاً، يهّدئ النفوس، ويستل الضغائن والأحقاد ويمنع الحزازات ونشوء العداوات .

والمطالب بتنفيذ هذا الأمر والأدب القرآني هم الورثة وإعطاء هؤلاء الأصناف الثلاثة وهم القرابة غير الوارثين والأيتام والمساكين نوع من الأدب غير الواجب شرعاً ولكنه أمر محبب مرغب فيه، وفيه خير ومصلحة [2].

الأوامر الواردة في الآية أمران هما:-

ورد في هذه الآية أمران هما:

١- قولة تعالى: (فارزقوهم) .
٢- وقوله تعالى(وقولوا) .

اختلف الفقهاء في مدلول الأمر الوارد في هذه الآية الكريمة وهو قوله سبحانه (فارزقوهم) على قولين:-

---

[1] سورة النساء: آية ٨.
[2] انظر: الوسيط للزحيلي (٢٨٩/١).

القول الأول: أنه يدل على الوجوب تمسكاً بظاهر الآية، وبه قال الظاهرية [1] .

القول الثاني: أنه يدل على الندب وبه قال الجمهور [2].

والذي صرفه من الوجوب إلى الندب ما يلي :

١- قالوا: لو كان هذا الإعطاء واجباً لكان الاستحقاق في التركة، والمشاركة في الميراث لأحد جهتين، إحداها معلومة: (وهم الذين فصّلتهم آيات المواريث)والأخرى مجهولة (وهم هؤلاء الذين معنا) وذلك مناقض للحكمة، وإفساد لوجه التكليف .

٣- أن الصيغة لو كانت للوجوب لنقل ذلك، لكثرة قسمة المواريث في عهدة-عليه الصلاة والسلام- وفي عهد الصحابة والتابعين، كما نقلت المواريث لعموم الحاجة إليه. فلما لم يجب ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم. دل ذلك على انه للاستحباب، وهذا هو الراجح والله اعلم لقوة ما عللوا به [3].

---

[1]-انظر المحلى بالآثار (٣٤٦/١).

[2]-انظر: أحكام القرآن لابن عربي (٤٢٨/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣٩/٥).

[3]-انظر:أيضا المراجع السابقة .

المطلب الرابع:

بحث دلالة الأمر في قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) [١]

مختصر تفسير الآية:

يقول الله جل وعلا -الرجال لهم درجة الرياسة على النساء بسبب ما منحهم الله من العقل والتدبير، وخصهم به من الكسب والإنفاق، فهم يقومون على شؤون النساء كما يقوم الولاة على الرعايا، بالحفظ، والرعاية وتدبير الشؤون .

ثم فصل - تعالى- حال النساء تحت رياسة الرجل وذكر أنهن قسمان:

قسم: صالحات مطيعات، وقسم عاصيات متمردات، فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج، حافظات لأوامر الله، قائمات بما عليهن من حقوق يحفظن أنفسهن عن الفاحشة، وأموال ازواجهن عن التبذير فهن عفيفات،أمينات فاضلات .

وأما القسم الثاني: وهن النساء الناشزات المتمردات المترفعات على أزواجهن، فعليكم أيها الرجال إن تسلكوا معهن طريقة النصح والإرشاد، فإن لم يجدِ الوعظ والتذكير فعليكم بهجرهن في الفراش، فإذا لم تجدي الموعظة فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبّرح، ضرباً رفيقاً يؤلم ولا يؤذي، فإن أطعنكم فلا تلتمسوا طريقاً لإيذائهن، فإن الله تعالى العلي الكبير أعلم منكم -سبحانه وتعالى- وهو وليهن ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن. [٢]

الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوامر هي:

- **قوله تعالى: (فعظوهن) .**
- **قوله تعالى: (واهجروهن) .**
- **وقوله تعالى: (واضربوهن) .**

---

[١]- سورة النساء:آية ٣٤.

[٢]انظر مختصر تفسير ابن كثير(٣٨٦/١)، روائع البيان للصابوني (٥١٨/٢)

فالأمر في الوعظ والهجر للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف .

وعليه فيجب على الزوج بمقتضى هذين الأمرين أن يعظ زوجته إذا ظهرت عليها علامات النشوز، وإن لم يجدي الوعظ فإنه يجب عليه أن يهجرها .

وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم .

مع نسائه، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يدخل عليهن شهراً) [1]

أما مدلول الأمر الثالث: (اضربوهن)

فهذا الأمر الوارد في هذه الآية للإباحة والذي صرفه عن حقيقته أحاديث منها:-

١- عن عبد الله بن زمعه[2] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها من آخر اليوم)[3]

وجده الاستدلال من الحديث: - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء فدل على أن الأمر في الآية ليس للندب فضلاً على أنه للوجوب فيبقى على الإباحة

٢- عن معاوية القشيري[4]-رضي الله عنه- قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ما تقول في نسائنا قال: (أطعموهن مما تأكلون، وأكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن) [5] .

وجه الاستدلال:- وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى فيه عن ضرب النساء، فدل ذلك على أن الأمر به في الآية ليس للندب فضلا على انه للوجوب فيبقى على الإباحة .

وبناءاً على ذلك فيباح للزوج ضرب زوجته الناشز التي لم ينفع معها الوعظ والهجر.

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحة، باب هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن برقم (٣ / ٥٢) (٣٢/٧)ومسلم في صحيحة. باب الشهر يكون تسعة وعشرين برقم (١٠٨٤).(٧٦٣/٢).

[2] - هو عبد الله بن زمعه بن الأسود القرشي،ابن أخت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم توفي عام ٣٥هـ .أنظر ترجمته في الإصابة (٣١١/٢) .

[3] - أخرجه البخاري في صحيحة برقم (٨٢٠٤) كتاب النكاح باب مايكره من ضرب النساء(٣٢/٧) .

[4] - هو معاوية بن صيدة بن معاوية بن كعب بن ربيعه بن عامر القشيري، له صحبة مات غازياً انظر ترجمته في (الاصابة٤٣٢/٤).

[5] اخرجة ابو داوود في سننه كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها رقم (٢١٤٤).

المطلب الخامس:

بحث دلالة الأمر في قوله تعالى(وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) [١]

مختصر تفسير الآية:

علَّم الله- تعالى- الناس في هذه الآية:التحية وآدابها لأنها سبب من أسباب التواصل والتقارب بين الناس، فإذا سلم عليكم المسلم، فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم، فالزياد مندوبة، والمماثلة مفروضة .

فمن قال: السلام عليكم، فليقل الراد: وعليكم السلام ورحمة الله، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله فليرد عليه، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

فقوله سبحانه: (إن الله كان على كل شيء حسيبا) فيه تطمين للمؤمنين على أن الله تعالى يثيبهم على إحسانهم ويجزيهم به.[٢]

الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران هما:-

١- قولة تعالى: (فحيوا).

٢- قولة تعالى: (ردوها).

مدلول الأمر في: (فحيوا)

هذا الأمر (فحيوا) الوارد في هذه الآية الكريمة للندب والذي صرفه عن الوجوب إن الله – تعالى- خير بين الرد بالأحسن والرد بالمماثلة .

فتكون الزيادة في الرد مندوبة[٣]ولو كانت واجبة لما خير بينها وبين المماثلة[٤]

قال القرطبي: (اجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنه مرغب فيها ورده فريضة لقولة تعالى (فحيوا)[٥].

فيكون أيضا إجماع أهل العلم صارف يصرف الأمر عن الوجوب .

---

[١] سورة النساء:آية ٨٦ .

[٢] انظر: مختصر تفسير ابن كثير (٤١٨/١)، أيسر التفاسير للجزائري (٥١٦/١)، الوسيط للزحيلي (٣٥٤/١).

[٣]- انظر: مختصر تفسير بن كثير (٤١٨/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٨/٥) .

[٤]- انظر: نيل المرام تفسير آيات الأحكام (١٩٣/١).

[٥]- انظر: الجامع لإحكام القرآن للقرطبي (٢٩٨/٥).

المطلب السادس:

بحث دلالة الأمر في قوله تعالى:

(وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن ورائكم وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا)[1].

مختصر تفسير الآية:

أي إذا كنت يا محمد مع أصحابك في الحرب وأردت أن تصلي بهم إماماً فأقسمهم طائفتين: طائفة تقف معك في الصلاة، وطائفة أخرى تحرسك، و معهم أسلحتهم فإذا سجدت الطائفة الأولى وأدركوا ركعة فليتأخروا ولتتقدم الطائفة الأخرى التي كانت تتولى الحراسة فليصلوا معك كما فعل الذين من قبلهم، ثم يتمموا صلاتهم، ثم أخبر –تعالى- بأن الكافرين يتمنون أن يصيبوا من المؤمنين غفلة، حتى يأخذونهم على حين غرة وهم مشغولون بالصلاة واضعون السلاح .

ولهذا أمر الله - تعالى- بأخذ الحذر والحيطة.

ثم أخبر بأنه لا إثم عليهم إن كانت بهم جراحات أو مرض وشق عليهم حمل السلاح أن يضعوا أسلحتهم مع أخذ الحذر الشديد من الأعداء[2].

الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ستة أوامر من نوع الفعل المضارع المقرون بلام الأمر وهي:-

١- قوله تعالى: (فلتقم).
٢- قوله تعالى: (وليأخذوا حذرهم).
٣- قوله تعالى: (فليكونوا).
٤- قوله تعالى: (ولتأت).
٥- قوله تعالى: (فليصلوا).

---

[1] -سورة النساء: آيه١٠٢.

[2] - انظر:مختصر تفسير ابن كثير (٤٣/١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨٤/٥)، روائع البيان للصابوني(٥٧٢/٢)

٦- قوله تعالى: (وليأخذوا حذرهم).

مدلولات هذه الأوامر:-

كل هذه الأوامر تفيد الوجوب ما عدا قوله تعالى: (وليأخذوا أسلحتهم).

وأختلف العلماء -رحمهم الله- في مدلول الأمر في قوله تعالى (وليأخذوا أسلحتهم).

على قولين هما:-

القول الأول:- أنه للوجوب تمسكا بظاهر الأمر فيجب بمقتضى ذلك حمل السلاح في صلاة الخوف، وبه قال الشافعي -رحمة الله- في أحد قوليه، والظاهرية واختاره جمع من أهل العلم [١].

القول الثاني:- أنه للندب، وبه قال الأحناف، والحنابلة، والشافعي في القول الثاني [٢].

والذي صرف الصيغة إلى الوجوب ما يلي:-

١- قالوا: لأنه لو وجب حمل السلاح في صلاة الخوف لكان شرطاَ لصحتها، كالسترة فتبطل الصلاة بعدم حمله والواقع أنها لا تبطل بعدم حملة إجماعا، فدل ذلك على أن الأمر للندب[٣].

٢- قالوا: أن الأمر بحمل السلاح للرفق بحال المجاهدين والصيانة لهم فلم يكن للوجوب.[٤]

الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر أن الراجح-والله أعلم-هو القول الأول القائل: بأن حمل السلاح في صلاة الخوف للوجوب وذلك لقوة ما تمسكوا به من ظاهر الأمر.

ولقرينه أخرى جاءت في نفس الآية الكريمة وهي قولة تعالى: (وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا) فقد دلت الآية بمفهومها المخالف على وجود الجناح بترك حمل السلاح عند عدم المرض والأذى.

١- انظر: مغنى المحتاج للشربيني (٥٧٨/١)، المغني لابن قدامة (٣٠٦/٢)، الجامع لأحكام القران للقرطبي(٣٦٣/٥).

٢- انظر: مغني المحتاج (٥٧٨/١)، المغني لابن قدامة (٣٠٦/٢).

٣- انظر: حاشية ابن عابدين (١٨٨/١٨٧/٢).

٤- انظر: المرجع السابق نفس الصفحة

وأيضاً فإن أمره – تعالى - بأخذ الحذر حال صلاة الخوف دليل على وجوب حمل السلاح فيها [1].

وأيضا فإن تكرار الأمر بحمل السلاح في نفس الآية وهو قوله تعالى: (وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) يؤكد معنى الوجوب. والله تعالى اعلم

✡ ✡ ✡

[1]- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥ / ٣٦٤ / ٣٦٥)

الخاتمة

وتشمل على أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فمن خلال معايشتي للبحث الأصولي حول تغير الحكم الوجوبي والتطبيق عليه على بعض آيات الأحكام الواردة في سورتي البقرة والنساء .

ظهر لي النتائج والتوصيات التالية:

١. استفادتي شخصياً من أسلوب البحث العلمي الذي مكنني من الإطلاع على معلومات ومعارف وكتب،لم أكن أعرفها أو أطلع عليها لولا البحث .
٢. أن قاعدة (الأمر يقتضي الوجوب) ليست على أطلاقها وإنما هناك صوارف تنقلها من الوجوب إلى المعاني الأخرى التي ترد لها صيغ الأمر.
٣. أن في طرق مثل هذه الموضوعات بهذه الطريقة رد على من يقول إن الأصول وموضوعاته جامدة ولا أثر لها، وهناك تطبيقات عديدة للعلماء ضمنوها كتبهم من كتب التفسير والشروحات للأحاديث النبوية .
٤. أن كثيراً من الاختلاف بين الأئمة في مسائل الفروع مبناه على أسس علمية، ومناهج استنباطية، ليس عن هوى وتعصب فإن من أهم أسباب الخلاف بين الفقهاء كما هو معروف الاختلاف في القواعد الأصولية ومن تلك القواعد (الأمر يقتضي الوجوب).
٥. ليس هناك فرق بالتعبير بالإيجاب أو الوجوب أو الواجب فهذه الألفاظ متحدة بالذات ومختلفة بالاعتبار،فمن نظر إلى الحكم الذي هو الخطاب الطالب للفعل باعتبار نسبته إلى الله سماه إيجاباً، ومن نظر إلى اعتبار تعلقه بالفعل سماه واجباً أو وجوباً، فالتسمية بأحد هذه المعاني مجرد مصطلح ولا مشاحة في الاصطلاح.
٦. تبين لي من خلال منهج الجمع بين الجانب النظري لأصول الفقه والجانب التطبيقي له في الفروع الفقهية، أن فيه إعانة على فهم القواعد الأصولية . ورسخوها في ذهن طالب العلم، مع ما في ذلك من تمرينه على تخريج الفروع أو المسائل الفقهية على أصولها وأدلتها الكلية.
٧. تبين لي أن للأمر صيغ خمس على النحو التالي:

صيغة أفعل، والفعل المضارع المقرون بلام الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر، واسم فعل الأمر، والجملة الخبرية المراد منها الطلب .

٨. تبين لي أن القرينة تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما:

أ-قرينة لفظية ب-قرينة حالية .

وكل قسم منها يتفرع منه عدة أنواع من القرائن على ما بيناه .

٩. تبين لي أن ركعتي الطواف سنة على الصحيح، وكذلك مكان أدائها خلف المقام فلو صلاهما في أي مكان من الحرم جاز له ذلك .

١٠. تبين لي أن الأمر بمباشرة النساء ليلة الصيام إنما هو للإباحة لأنه ورد بعد حظر.

١١. أن الأمر بإتيان النساء بعد الحيض إنما هو للإباحة لوروده بعد حظر خلافاً لأبي حزم .

١٢. أن الأمر في قوله تعالى – (والوالدات يرضعن أولادهن) إنما هو للندب وليس للوجوب، إلا إذا كان المولود لا يقبل غير ثديها، أو كان الوالد عاجزاً عن استئجار مرضعة .

١٣. أن الأمر في قوله تعالى – (واضربوهن) إنما هو للإباحة وليس للوجوب بخلاف الوعظ والهجر فهما للوجوب، والذي صرفه عن الوجوب حديث الرسول -صلّ الله عليه وسلم – الذي نهى فيه الرجل أن يجلد امرأته جلد العبد ثم هو يضاجعها .

١٤. أن ابتداء السلام سنه مرغب فيها، ورد السلام فريضة لأن الله – تعالى-أمر برد التحية أو بأحسن منها .

التوصيات:-

أوصي كل دارس في علم أصول الفقه أن تكون دراسته مبنية على الجانب التطبيقي، كأن يتناول جانباً نظرياً ويطبق عليه سواء كان ذلك على كتاب الله أو على سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فكتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم- بحاجة لتطبيق القواعد الأصولية عليهما ليحسن فهمهما .

هذا والله أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلّ الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
١	(ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ)	الأنفال آية (٥٣)	٢
٢	(شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ)	آل عمران آية (١٨)	٨
٣	(اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ)	آل عمران آية (٢)	٨
٤	(اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)	الزمر آية (٦٢)	٨
٥	(وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ)	هود آية (٤٤)	٨
٦	(يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ)	سبأ آية (١٠)	٨
٧	(وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ)	الأعراف أية (١٠)	٨
٨	(وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)	البقرة آية (٢٣)	١٠،١٣، ٣٥
٩	(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا)	الإسراء آيه (٣٢)	١٠
١٠	(فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا)	الحج آيه (٣٦)	١٢
١١	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)	المائدة آية(١)	١٣،٢٨
١٢	(وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)	الذاريات أية (١٩)	١٥
١٣	(وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)	الأنعام آية (١٢١)	١٥
١٤	(وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ)	المائدة آيه (١٠١)	١٦
١٥	(فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً)	النساء آية (١٩)	١٦
١٦	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)	المائدة آية (١٠١)	١٦
١٧	(وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)	المائدة آية (٢)	١٧
١٨	(فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى)	أل عمران آية (٣٦)	١٨
١٩	(وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ)	الشرح آية (٢)	١٨
٢٠	(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ)	البقرة آيه (١١٤)	٢٣
٢١	(أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ)	النحل آية (١)	٢٦

٢٢	(يا أيها الذين ءمنو إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فأكتبوه)	البقرة آية (٢٨٢)	٢٨
٢٣	(فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)	النساء آية (٣)	٢٨
٢٤	(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ)	الطلاق آية (٧)	٣٠
٢٥	(وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ)	البقرة آية (١٨٦)	٣٠
٢٦	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)	المائدة آية (١٠٥)	٣٢
٢٧	(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ)	البقرة آية (٢٢٩)	٣٣
٢٨	(فَضَرْبَ الرِّقَاب)	محمد آية (٤)	٣٣
٢٩	(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)	البقرة آية (٢٢٨)	٣٤
٣٠	(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)	البقرة آية (٢٣٣)	٣٤
٣١	(فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)	النور آية (٣٣)	٣٥
٣٢	(كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ)	المؤمنين آية (٥١)	٣٥
٣٣	(اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)	فصلت آية (٤٠)	٣٥
٣٤	(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)	البقرة آية (٢٨٢)	٣٥
٣٥	(قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ)	إبراهيم آية (٣٠)	٣٦
٣٦	(كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ)	الأنعام آية (١٤٢)	٣٦
٣٧	(ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ)	الحجر آية (٤٦)	٣٦
٣٨	(كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)	البقرة آية (٦٥)	٣٦
٣٩	(كُنْ فَيَكُونُ)	إبراهيم آية (٣٠)	٣٧
٤٠	(فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا)	الطور آية(١٦)	٣٧،٤٤
٤١	(فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ)	البقرة(٧٣)	٣٧
٤٢	(ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ)	الدخان آية (٤٩)	٣٧
٤٣	(رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ)	الأعراف آية (٨٩)	٣٧
٤٤	(أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ)	يونس آية (٨٠)	٣٧
٤٥	(فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا)	التوبة آية (٨٢)	٣٧

٤٦	(انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ)	الإسراء آية (٤٨)	٣٧
٤٧	(فَانظُرْ مَاذَا تَرَى)	الصافات آية (١٠٢)	٣٨
٤٨	(انظُرُواْ إِلِى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ)	الأنعام آية (٩٩)	٣٨
٤٩	(وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ)	الفرقان آية (١٣)	٤١
٥٠	(وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ)	الزخرف آية (١٣)	٤١
٥١	(وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا)	البقرة آية (٢٣)	٤٣
٥٢	(فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا)	البقرة آية (٢٤)	٤٣
٥٣	(كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)	طه آية (١٨)	٤٤
٥٤	(اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا)	طور آية (١٦)	٤٤
٥٥	(وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى)	النساء آية (٨)	٤٥
٥٦	(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)	البقرة آية (١٨٨)	٤٥
٥٧	(وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)	البقرة آية (٢٨٢)	٤٥
٥٨	(وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ)	البقرة آية (٢٨١)	٤٧
٥٩	(فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ)	الأعراف آية (٦)	٥٣
٦٠	(وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ)	النساء آية (١٧١)	٥٥
٦١	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ)	النساء آية (١٧٤)	٥٥
٦٢	(إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)	البقرة آية (١٥٣)	،٦٠،٦١،٦٢ ٥٧،٥٨،٥٩
٦٣	(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)	البقرة آية (١٨٧)	،٦٣،٦٤،٦٥ ٥٧
٦٤	(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ)	البقرة آية (٢٢٢)	٥٧،٦٧،٦٨
٦٥	(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)	البقرة آية (٢٢٣)	،٦٩،٧٠،٧١ ٥٧
٦٦	(لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)	البقرة آية (٢٣٦)	٥٧،٧١،٧٢
٦٧	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)	البقرة آية (٢٨٢)	،٧٥،٧٦،٧٧

			٥٧،٧٣،٧٤
٦٨	(أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً)	العنكبوت آية (٢٩)	٥٨
٦٩	(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى)	النساء آية (٣)	٧٩،٨٠،٨٢
٧٠	(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)	النساء آية (٤)	٧٩،٨٤
٧١	(وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ)	النساء آية (٨)	٧٩،٨٦
٧٢	(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)	النساء (٣٤)	٧٩،٨٨
٧٣	(وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا)	النساء آية (٨٦)	٧٩،٩١
٧٤	(وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ)	النساء آية (١٠٢)	٩٢،٩٣،٩٤، ٧٩

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

- **الأعلام:** لخير الدين الزركلي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٥هـ طبع مطبعة كوستاتوماس وشركاة
- **الاستذكار:** أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر القرطبي، توفي عام ٤٦٣هـ، تحقيق، سالم محمد عطا،محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى ١٤٢١ هـ
- **الإستيعاب في معرفة الأصحاب:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، تحقيق علي محمد البيجاوي، الناشر دار الجيل ببيروت، الطبعة الاولى سنة ١٤١٢هـ .
- **أحكام القرآن:** محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المالكي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد بن عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ
- **أحكام القرآن**: علي بن محمد بن علي المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، تحقيق موسى بن محمد علي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ
- **أحكام القرآن**: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفي عام ٣٧٠هـ، مطبعة الأوقاف الإسلامية باسطنبول ١٣٣٥هـ
- **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**: جابر بن موسى أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ
- **الإبهاج في شرح المنهاج**: تقي الدين علي عبدالله بن عبد الكافي السبكي المتوفي عام ٧٥٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ
- **الإحكام في أصول الأحكام:** لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري المتوفي عام ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ
- **الأحكام في اصول الاحكام:** لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، المتوفي عام ٦٣١، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ
- **إرشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الاصول**: محمد بن علي الشوكاني المتوفي عام ١٢٥٠ هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
- **أصول السرخسي،** لابي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفي عام ٤٩٠هـ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٣هـ
- **أصول الفقه الاسلامي:** د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، ١٤١٧ هـ
- **أصول الفقه**: محمد أبي النور زهير، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة طبعة سنة ١٤٠٥ هـ
- **أصول الفقه:** محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي
- **أصول المداينات في الفقه الاسلامي:**دار نزيه حماد، دار الفاروق، ١٤١١هـ

- **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** أبو الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين بن الاثير، تحقيق علي
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ
- **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي المتوفي عام ٧٩٤هـ، راجعه / عبد الستار أبو غده، الناشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت
- **بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب:** محمود عبد الرحمن شمر الدين الاصبعها في تحقيق محمد مظهر بقاء، دار الدني طبعة ١٤٠٦ هـ
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، توفي عام ٩٧٠ هـ، دار الكتاب الاسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ .
- **بغية الطلب في تاريخ حلب:** عمر بن أحمد بن أبي جواده، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر
- **بدائع الضائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية
- **الجامع لأحكام القران:** محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، دار الكتاب الاسلامي، طبعة ١٣٧٢ هـ
- **ديوان حسان بن ثابت،** شرحه وعلق عليه الاستاذ مبدأ . مهنا دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الاولى، ١٤٠٣ هـ
- **ديوان أمرؤ القيس،** دار بيروت للطباعة والنشر طبعه ١٣٩٢ هـ
- **ديوان طرفه بن العبد،** تحقيق مهدي محمد ناصر، دار الكتبالعلمية، طبعة ١٤٢٣ هـ
- **الحاوي الكبير:** أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، طبعة ١٤١٩ هـ.
- **حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله عن النسوة:** محمد صديق خان حسن القنوجي،تحقيق، د/ مصطفى الخن، محيي الدين مستو، مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ .
- **الحكم التكليفي حقيقته واقسامه:** لطيفه حسن قاري، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى .
- **حاشية العلامة البناني على شرح الجلال:** شمس الدين، محمد بن حمد، دار الفكر، طبعة ١٤٢٤هـ
- **حاشية ابن عابدين:** محمد أمين ابن عمر عابدين الحنفي، المتوفي عام ١٢٥٢هـ، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ
- **المغني:** أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر ١٣٨٨ ه
- **المجموع شرح المهذب:** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر

- **المحصول في علم أصول الفقه:** فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، تحقيق / طه جابر
- **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة السرقي المتوفي عام ٤٨٣، دار المعرفة، بدون طبعة .
- **ميزان الاصول في نتائج العقول:** علاء الدين شمس النظر محمد السمرقندي، مكتبة دار التراث، طبعة ١٤١٨ هـ
- **مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج:** للامام محمد الخطيب الشربيني، المكتبة الاسلامية، الطبعة الاولى عام ١٤١٥ هـ
- **المحلى بالاثار:** ابو محمد علي احمد بن حزم الاندلسي، تحقيق / عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت
- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن:** د/ عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد طبعة ١٤٣٢ هـ
- **مباحث الحكم عند الاصولين:** محمد سلام مدكور، النهضة العربية الثانية ١٣٤٨ هـ
- **مباحث في علوم القران:** د / مناع بن خليل القطان، منشورات العصر الحديث، ١٣٩٣ هـ
- **المنتخب من تفسير القران الكريم:** تأليف لجنة القران والسنة، دار الثقافة، الدوحة
- **مختار الصحاح:** لزين الدين محمد أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر، تحقيق حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة ١٤٠٨ ه
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد الفيومي (المتوفي:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت .
- **المستضفى من علم الأصول:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي توفي عام ٥٠٥ هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت
- **المسودة في أصول الفقة:** آل تيمية (بدأ بتصنيفها مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها عبد الحليم بن تيمية،ثم أكملها أحمد بن تيمية)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي .
- **مسند الامام أحمد:** للأمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفي عام ٢٤١ هـ، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨ هـ ، سنة ١٣٩٨ هـ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، بيروت
- **منهاج الوصول الى علم الأصول:** عبدالله بن عمر ناصر الدين البيضاوي، المتوفي عام ٦٨٥ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت
- **مختصر بن كثير:**محمد نسيب الرفاعي، مكتبة المعارف، الطبعه ١٤١٠هـ.

- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ــ الكويت الطبعة (١٤٠٤- ١٤٢٧هـ)
- **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام:** أبو الطيب محمد صديق خان حسن القنوجي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، سنة الطبع ٢٠٠٣م.
- **نزهة المتقين شرح رياض الصالحين:** د/ مصطفى سعيد الخن مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٧ هـ.
- **سنن ابي داود:** أبو داود سليمان بن الاشعث بن الحامد السجتاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، طبعة ١٤٠٨هـ
- **سنن بن ماجه:** أبو عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية طبعة ١٤٢٠هـ
- **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق، بشار بن عودات، دار الغرب الاسلامي، طبعة ١٩٩٨ م .
- **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، (المتوفي: ٧٤٨هـ)،دار الحديث القاهرة، الطبعة ١٤٢٧هـ
- **العدة في أصول الفقه:** أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق د/ أحمد المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية.
- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين:** عبد الله مصطفى المراغي، مؤسسة محمد أمين وشركاة، طبعة ١٣٩٤هـ
- **فتح القدير:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تعليق، هشام البخاري، دار النشر، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
- **صحيح البخاري:** محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق، محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، طبعة ١٢٢هـ
- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث .
- **القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص:** محمد قاسم الاسطل، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الاسلامية.
- **قاموس القرآن:** الحسن بن محمد الدامغاي، تحقيق، عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة ١٩٨٥م.

- **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد الفيروز ابادي، المتوفي سنة ٨١٧ هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ
- **روضة الناظر وجنة المناظر:** موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة القدسي، تحقيق، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، طبعة ١٤١٤هـ .
- **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القران:** محمد علي الصابوني، عالم الكتب ١٤٠٦هـ
- **روضة الطالبين:** أبي زكريا يحيى بن شرف النووي مشقي . المتوفي سنة ٦٧٦هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،بيروت.
- **شرح تنقيح الفصول:** ابو العباس شهاب الدين أحمد ادريسي المشهور بالقرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، سنة ١٣٠٣هـ .
- **شرح الكوكب المنير:** محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق د/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، موسسة العبيكان،سنة ١٤١٠هـ
- **شذرات الذهب في أختيار من ذهب:** عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، توفي عام ١٠٨٩هـ، خرج احاديثه عبد القادر الارنافؤوط.
- **شرح مشكل الأثار:** أبو جعفر محمد سلامة الأزري المعروف الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
- **شرح مختصر الروضة:** نجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي، تحقيق د/ عبدالله التركي مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- **شرح التلويح على التوضيح:** سعد الدين مسعود التفتازاني، المتوفي سنة ٧٩٣هـ، مكتبة صبيح بمصر
- **التفسير الوسيط:** د/وهبه بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، ٤٢٢ هـ
- **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج:** د/ وهبه بن مصطف الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .
- **تجريد البيان لتفسير القران من صفوة التفاسير:** محمد بن علي الصابوني، تحقيق، عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، مطابع الدوحة الحديثة.
- **تاج العروس:** محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني، دار الهداية طبعة ١٣٥٨ هـ
- **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، توفي عام ٨١٦ هـ، تحقيق، جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

- **التحرير والتنوير:** محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي ، الدار التونسية للنشر، طبعة ١٩٨٤ م .
- **تفسير بن كثير:** عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، توفي عام ٧٤٧هـ، مؤسسة الريان، الطبعة الثامنة ١٤٢٤هـ
- **التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول:** محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، المكتبة الشاملة مصر، الطبعة الاولى ١٤٣٢هـ .
- **الثبات والشمول في الشريعة الاسلامية:** رسالة مقدمة لنيل درجات الدكتوراه للباحث/ عابد بن محمد السفياني، من جامعة أم القرى، عام ١٤٠٧هـ .
- **الذخيرة:** أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

Summary

A change of government at the obligatory fundamentalists and the application of it through some of the verses of the provisions contained in the Koranic cow and women.

A summary of the message

Content: Overall, the message included an introduction and two chapters and a conclusion and the major indexes detailed

As provided: the importance of the subject and the motives of the writing and research plans and systematize

The first chapter: it has clarified the fact that the language of change and idiomatically and the fact that the referee and the divisions and formulas function on it and the statement of fact and evidence divisions that led to the emergence of the change in the rule obligatory

The second chapter: it has broad application in which the change of government obligatory on some verses of the provisions contained in the Koranic cow and women and that the interpretation of the verse and then a brief explanation of the statement contained in the verse commands and extract doctrinal issues relating to that statement and scholarly which found that the odds

The conclusion included the findings and recommendations and then indexes the tenor of the search states and sayings, flags and sources, references and themes

This is thankfully first and foremost blessings and peace upon our Prophet Muhammad and upon his family and companions